اذاو استغفار الامان

كتاب : ١- مقدمه و مقدمه دن صكره اوته ايكي
سطر قادار ...
٢- ٢٢ نجى ورقه دن صكره ٢ ليا ورقه قادار نقصاندر

21.2.980

٤٤٩

مصورات

۹۲۲

هذه كتاب قطب الدين صاحبه ومالكه [illegible]

هذا الكتاب قطب الدين صاحبه
ومالكه عبد الرحمن بن سنان

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt
Eski Kayıt No: 399

الشارع في العلم لو لم يتصوره اولاً لكان طالباً للمجهول مطلقاً وهو محال
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم موقوف
على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره
برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان [illegible] رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصوراً برسمه يلزم طلب المجهول
مطلقاً وانما يلزم لو لم يكن متصوراً بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال
لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم
برسمه وقف على جميع مسائله اجمالاً حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك
العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة
في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثاً واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلاً انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة
السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع و
لذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفرداً كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف

علم اصول الفقه

الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو ليتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن لطلب على بصيرة

ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف الى معرفة رسمه اوردهما في بحث واحد وصدر

البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور

فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير

حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا

الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة

الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز

الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا

مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة

الشيء اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط

فقد ذكر او ان لم يذكر التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا

بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود

الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول

صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا

لدخول غيره فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء

في العقل تعريفا له واما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما

يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق

على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى

آخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان

كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة

اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا

ان ندرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم

وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان

متصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به

وادراك نسبة ثبوت الكتابة نحو النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها

بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما تحصل ادراك النسبة

الحكمية بدون الحكم كما ان من شك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او

توهمها بدون تصور حاكم لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري

المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون

ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك لكون

التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم واذا قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي
الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره
الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان
المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور
الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
ووجهه الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم اما ان يكون قسم الشيء قسيماله
او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع
الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيماله فيكون قسم الشيء
قسيماله وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما للعلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني ولهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم ابتدا
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما
فعل المص فلا ورود له لانا لما اخترنا ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله

التصور

التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور
فسلم لكن قسم الشيء قسيماله الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا
او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا
في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو
التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء
اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج اولا
بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في
التصديق شطرا او شرطا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما
بديهيا والا **قول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة
والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي

يتوقف حصوله على نظر وكتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث
واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل
وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على الفكر
لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه الذهن اليه او الاحساس به او التجربة
او غير ذلك فلم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم
الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء
من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا
والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان ذلك
التصور اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر
ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فان ذهب سلسلة الاكتسابات الى غير
النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور

والتصديق

والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق
الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب
سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق
التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما
لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم
يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير
المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على
حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها
في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة
الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة
يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة

قال بل البعض من كل منهما بديهي وبعضه نظري اه اقول اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض
التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها
ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما
بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن حصوله بطريق الفكر لانه يلزم من
العلم بوجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم
بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق
الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر وهو
ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى تأدى
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا
المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق
بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم و
التأخر والمراد بالامور ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن

وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا في شيئين فصاعدا او بالمعلومة الحاصلة صورتها
عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية والمتساوية والكسبية والبديهية فان
الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظن
والجهل اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا
الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما
في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريف التحرز عن
استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام
قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور
في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب
قال للتأدي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون
تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما
المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على
العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الهيئة

الاجتماعات الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في
اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب فمحركها
القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع
الخشب للسرير والتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا تادي الذهن الى المط المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب
الى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن
واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه
بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يتفكر ويؤدي فكره الى
التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكر اذن
ليس بصواب والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة
بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري
باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي
لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه كالمنشار

للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلل المتوسطة بين فاعلها ومنفعلها فان علة الشيء علة لما هو واسطة فان ا اذا
كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب فالا ليست واسطة
بينها في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه العلة
منها وهي من العلة البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جزئياته التي يتعرف احكامها منه
كقولنا الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا
مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما و
وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو بحيث تعصم من الخطاء والا لم يعرض
للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما اخطأ لاهمال الآلة هذا مفهوم التوصيف واما اذا
ثم قال الآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال
الذهن بها

فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كون الة
عارض من عوارضه فان الذاتى للشئ يكون له فى نفسه والالة للمنطق ليس فى
نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم او لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطاء وغاية الشئ يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فايدة
جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد يحصل تلك المسائل اولا ثم
وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته
بحده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع
فى وانما المقدمة موقوفة لحسب رسمه فلهذا اورح بقوله ورسموه دون ان يقول
وحدوه او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا
حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم لحده تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل
التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلق لكن تصور العلم يتوقف على تصور
تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى
اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال
المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه وبيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان

كسا

لكسب فاحتيج فى تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما
ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان ايضا لانه يلزم الدور والتسلسل واما ان ينتهى
لو لم نقل الاكتساب الى قانون بديهى وهو خلاف الفرض لانا نقول المنطق بجميع قوانينه الاكتسابية
ذا فرضنا انه كسبى وحاولنا اكتسابه فانما نكتسبه منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا كسبى على ذلك التقدير فالدور او
التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهى كالشكل
الاول والبعض الاخر كسبى كباقى الاشكال والبعض الكسبى انما يستفاد من البعض البديهى فلا يلزم
دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثانى الاحتياج الى تعلمه
والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا
اتمامها لا يدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق ولا ينافى الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا
يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه حاصلا بشئ اخر ويكون الحاجة
ثابتة اليه نفسه فى تحصيل العلوم النظرية فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثانى فى موضوع المنطق اقول قد
سمعت ان العلم لا يتمايز عند العقل الا بحسب العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص

من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام وجب ان لا يعرف موضوع
العلم حتى تحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانها يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء و
العوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او
تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب و
التفصيل هنا ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته
او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص
منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه و
والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
للذات فظاهر واما العارض لجزئه فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون الى ذات
المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء
فيكون العارض ايضا مستندا الى ذات المعروض والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج

اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض
وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب
النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عوارضه
التي تلحقه لما هو هو الى اخره اشارة الى الاعراض الذاتية وافادة لتمام
الحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنط
المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث المنطقي
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث
انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا
المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث كيف يؤلف تأليفا قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف

عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنساً وفصلاً وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفاً
قريباً اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية ونقيض قضية
واما توقفاً بعيداً اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق ... يتوقف
موقوفاً على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما
فالمنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى
المجهول او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد
جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولاً شارحاً اقول قد عرفت ان
الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في
الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان
يسموا الموصل الى التصور قولاً شارحاً اما كونه قولاً فلانه في الاغلب مركب والقول
يرادفه واما كونه شارحاً فلانه يشرح ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج اذا غلب
وقدم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل

الى

الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعاً فقدم عليه وضعاً ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعاً لان التقدم الطبيعي هو ان يكون
المقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى
التصديق اما انه لا يكون علة له فلان اللازم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه محتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لا بد له من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام فوائد على ما يدلّني احديها ان المستدعي للتصديق تصور
المحكوم عليه ليس بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد
انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء التي
لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه
شاغل لحيز فلو كان الحكم مستدعياً لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال
هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة
الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فالحكم حيث

حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم

ايقاع النسبة منها على معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضوع لم يكن

يقول لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق

تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

حصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما

يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه

من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها

بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره

وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على

تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص قد صرح به وجعله شرطا خارجا لا بد منه

التصديق على ان قوله فنقول قوله ان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على

ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة يزداد اجزاؤه

على اربعة وهو صريح خلاف ما قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث

تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف

ههنا لان الحكم فيما قال الامام تصور الحكم بخلاف ما قال المصنف فانه جوز

ان يكون قوله والحكم عطفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولا بد فيه من

الحكم وهو غير لازم منه ان لا يكون تصورا وان يكون عطفا على المحكوم عليه في

يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان عطفا على تصور المحكوم عليه 139

ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين

ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظاهر الفاسد وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك

استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه للتصورين والحكم

فلا يكون الدليل مطابقا للدعوى وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطلوب

تقدم التصور على التصديق والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قال

واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات اقول لما اشتغل المنطقي من

حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما

وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس الجنس والفصل بل

معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهوم القضايا لا الالفاظ ولكن لما توقف

افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد

الثاني ولما كان النظر فيها من حيث ارشادها الى المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي

كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني

لا يكون واستدل عليه ذلك صح

هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخط والعقود والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا والثاني اما ان يكون
بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض ذلك المعنى اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
جدار على وجود اللافظ والمقصود هنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن
او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بالوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول
اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى
المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على
على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو
مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة انه موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه

بواسطة

بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما
تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من
قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء
المعنى الموضوع له في ضمنه ففي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على ما
هو اللازم له وانما قيدنا كل واحدة من الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد
بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه يقال
موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ
الامكان ويراد به امكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان العام والثالثة
ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به
الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط
الوضع لانتقض بدلالة الالتزام والتضمن اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام مطابقة وعلى الامكان

العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان
العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا
يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع
له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها واو فرضنا
انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي هو
داخل في الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس
واريد به الجرم كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخل فيه
ولما قيدناه به خرجت لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا
عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص ومع ذلك وضع اللفظ بازائه ايضا ما دام

قيدنا

فاذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت لانها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فيدخل في حد الالتزام لولا
التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما خرج ذلك المعنى عنه قال وشرط في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني اقول لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له واخفاء في ان اللفظ لا يدل على
كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر
الخارجي لازما للمسمى في الذهن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط
امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى
بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه والشرط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم
الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن

لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع
ان المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه
بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه حاز والمطابقة لا تستلزم التضمن اصلا اي ليس بين الدلالة
الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى
تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون
دلالته عليه مطابقة ولا تضمن فيها لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني يلزم من تصور
المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد فيها اللازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان
دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة تستلزم
الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست
غيرها فان اللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام

والجواب انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها لكن انا نتصور
ماهيات كثيرة ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها وبهذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال
عليه بالمطابقة وعلى اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المتن تسامح فان اللازم مما ذكره ليس
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام وفرق ما بينهما ظاهر
واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد يوجد بدونها كما في
الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان بحث
لان التالي في الصغرى ان قيد بالحيثية منعنا صدقها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط
فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم
ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
المطلوب اذ المطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه قال والدال بالمطابقة
اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا

او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رامي ما والحجارة مقصود
الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ
جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فالمفرد يخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء ولكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال
على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد
دالا على معنى وهو العبودية لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات الشخصية وما
يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع الشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق مثلا فالحيوان الذي هو جزء اللفظ يدل على جزء المعنى
المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان والناطق
على مفهوميهما ليست مقصودة في حالة العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق
الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد

سواء

سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا
يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى
المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فالمفرد متناول للالفاظ الاربع فان
قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع الطبع
فهو الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب
الذات وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب
المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو من
له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم
بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب
فسلم ولكن تأخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل
بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فممنوع
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود
سابق في التصور على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات واما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام
لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالته على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته

علیه لا دلالة جزئه علی جزء معناه التضمنی او الالتزامی وعدم دلالته علیه فانه
لو اعتبر التضمن او الالتزام فی الترکیب والافراد لزم ان یکون اللفظ المرکب من
لفظین موضوعین لمعنیین بسیطین مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ علی جزء المعنی التضمنی
اذ لا جزء له وان یکون اللفظ المرکب الموضوع بازاء معنی له لازم ذهنی بسیط مفردا
لان شیئا من جزئی اللفظ لا دلالة له علی جزء المعنی الالتزامی وفیه نظر لان غایة ما فی الباب
ان یکون اللفظ بالقیاس الی المعنی المطابقی مرکبا وبالقیاس الی المعنی التضمنی او الالتزامی
مفردا ولما جاز ان یکون اللفظ باعتبار معنیین مطابقیین مفردا ومرکبا کما فی عبد الله
فلم لا یجوز ذلک باعتبار معنی مطابقی ومعنی تضمنی او التزامی والاولی ان یقال الافراد والترکیب
بالنسبة الی المعنی التضمنی او الالتزامی لا یتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الی المطابقی اما فی التضمن فلانه
اذا دل جزء اللفظ علی جزء معناه التضمنی دل علی جزء معناه المطابقی لان المعنی التضمنی جزء المعنی
المطابقی وجزء الجزء جزء واما فی الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ علی جزء المعنی الالتزامی بالالتزام
فقد دل علی جزء المعنی المطابقی لامتناع تحقق الالتزامی بدون المطابقة وقد یتحقق الترکیب
بالنسبة الی المعنی المطابقی لا بالنسبة الی المعنی التضمنی او الالتزامی کما فی المثالین المذکورین فهذا
خصص التعریف الافراد والترکیب بالمطابقة الا ان هذا الوجه یفید اولویة اعتبار المطابقة
فی التعریف والوجه الاول انه افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم یصلح لان یخبر به وحده اه

اقول اللفظ المفرد اما اداة او کلمة او اسم لانه اما ان لا یصلح لان یخبر به وحده او لا
یصلح فان لم یصلح لان یخبر به وحده فهو الاداة کفی ولا واما نحو ذکرنا من ان الاداة لا یصلح لان
یخبر به وحده اما ان لا یصلح للاخباریة کفی فان الخبر فی قولنا زید فی الدار حاصل
ولا دخل لفی فی الاخباریة واما ان یصلح للاخباریة لکن لا یصلح للاخباریة وحده کلا فان
فان الخبر فی قولنا زید لا حجر هو لا حجر ولا مدخل فی الاخباریة ولهذا نقول الافعال
الناقصة لا یصلح لان یخبر بها فیلزم ان یکون ادوات فنقول لا نسلم فی ذلک انهم فسروا
الادوات بما غیر زمانیة وزمانیة وهی الافعال الناقصة غایة ما فی الباب اصطلاحهم لا یطابق
اصطلاح النحاة وذلک غیر لازم لان نظرهم فی الالفاظ من حیث المعنی ونظر النحاة فیها من
حیث اللفظ وعند بعضهم حتی البحث لا یلزم تطابق اصطلاحین فان صلح لان یخبر به
وحده فاما ان یدل بهیئته وصیغته علی زمان معین من الازمنة الثلاثة کضرب یضرب وهو
الکلمة او لا یدل وهو الاسم کزید وعلم والمراد بالهیئة والصیغة الهیئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقدیمها وتأخیرها وحرکاتها وسکناتها وهی صورة الکلمة والحروف مادتها وانما قید
حد الکلمة بالاخراج ما یدل علی الزمان لا بهیئته بل بحسب جوهره ومادته کالزمان والآن
والیوم والصبوح والغبوق فان دلالتها علی الزمان بمواده وجواهرها لا بهیئتها فلا
الکلمة فان دلالتها علی الزمان بحسب شهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهیئة اه

واما الحدث المأخوذ ... كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند الحق وان اختلف

الاداة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اجزائها ومادتها

على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزء الدال على جزء معناها فيقول المعنى

بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة

ليست كذلك فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعنيين للازمنة الثلاثة لادخال الافعال

الآنه حتى ان الكلمة لا يكون الا كذلك فحسب مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة

في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كما انها دلت على

الزمان وهو متجدد ومتصرم تجرح الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى وبنيت من سائر

الالفاظ فيكون كلاما جامعا للشيء وهو العلو فكان او ... اما ان يكون معناه واحدا او قوله

هذا اشارة الى قسمة الاسم بالعكس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان

الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين

او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد

يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين والاسم

يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله

في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوى الافراد الذهنية والخارجية في

حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو

التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس

لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله

في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك

بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب

اثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصوله في

بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل

حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها

اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان آثار الوجود في

الواجب اكثر كان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في بياض

العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة

فان الناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان

نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فان الناظر فيه يشكك

هل هو متواطئ ام مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فلا

ان يخلو بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع

لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي لا يكون موضوعا لهذا المعنى ويكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول
فهو المشترك كالمشترك بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والركبة والذهب
على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان
يترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا
كالصوم والصلوة فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة
والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب
ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه للحركة في الشكل ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية
وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول فهو المنقول عنه
ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة واستعماله في الاول

بطريق

بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبت
او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء
مثبت في معناه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا كان
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولي وموضعه الاصلي قال وكل لفظ اقول
ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم
للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون
لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
كالليث والاسد اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو مباين له فاللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومع اختلاف المعنى يكون
المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في
المفهوم لا الاتحاد في الذات بل الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس

قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت اقول لما فرغ

عن المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما مركب تام او غير تام لانه اما

ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره

المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف

ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو

المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق

والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع

او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق

فلا خبر داخل في الحد فنقول اجيب بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو

الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل

الكذب فيجمع الاخبار داخلة في الحد وهو اخير وهذا لان الاحتمال لا يجب ان يكون

مما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى

مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جرد النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر

الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر

الى مفهومه فتحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب

فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا

يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي

او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان

قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة

على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه

ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو

تنبيه لانه ينبه على ما هو في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا

يدخل فيه الاستفهام والنهي خارجان عن القسم اما الاستفهام فلانه لا يليق بعد

ان الاستفهام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر

لانه دال على طلب الترك لا على الفعل لكن المصنف اورد الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر النكتة

الدقيقة والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل فما من شأنه ان يكون

فاعلا ولو اورد بانا بل ان يذكر في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو

التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فهو اما ان يكون

مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل

او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما

فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون
وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة. (قال) الفصل الثاني في المعاني المفردة (اقول)
المعاني المفردة هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها
بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة
كل مفهوم فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يكون نفس تصوره
اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين
وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو جزئي كهذا الانسان
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور
متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا
حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في النسخ نفس تصوره معناه هو
سهو والا لكان للجميع معنى وانما قيد بالتصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة فيه بالنظر الى
الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل
النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فانه لو منع بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود
فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان

افراد الكلي لا يجب ان تكون موجودة فان عليها ما ليس من افراده فانه يمتنع ان يصدق عليه واذا
لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره ظهر ان المعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي
فلا يلزم دخول تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخروجها من تعريف الكلي فلا يكون جامعا ووجه
التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه
جزء الانسان والجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والشيء انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي
بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما هما عارضان
بالذات للمعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
(قال) والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته (اقول) انك قد عرفت ان الغرض من
وضع هذه المقالة هو كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات
عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ماهية ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وقد يقال الذاتي على ما
ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو
النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهو اللازم

على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها فاسار شخص النوع من الشخص الى اخر الان اما
ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام
ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان
جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما
يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية
كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام
ماهيته المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو وبكر معا كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتها المشتركة بينها
فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص
بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان
السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد له اخر في الخارج
حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذا
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق
في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل

كالانسان

لانه يشمل النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقوله او على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد
الاشخاص وقولنا على كثيرين متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الكليات الثلاث الباقية اعني الفصل والخاصة
والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهنا شك وهو ان احد الامرين لازم و
وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد
بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا بل ان يكون
قوله والمقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد الموجودين الكثيرين في الخارج
يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا
والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد ويبدل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين
يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويكون
كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمعنى الاعتبر في قوله في جواب ما هو
بحسب الخارج وقسم الماهية الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة هو
خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع
الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو

[illegible]

هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني اقول
الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون
اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس
اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه
ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك جميع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه جميع الجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو
منتقض بالاجناس البسيطة فعبارته ما اثبتناه وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما [illegible]
كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا
فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان
المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء فاذا افرد الماهية بالسؤال

ثم يعلم

لم يصلح ذلك الجزء ان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام
الماهية المختصة اذ هو ما تركب الشيء منه ومن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كان الجزء المشترك بين ماهية
الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا
الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقط
الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق
وبجواب ما هو يخرج الكليات الثلاث الباقية قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية اقول
القوم قد رتبوا الكليات ترتيبا لتسهيل الحال على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه
تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال
الجزء المشترك بين الانسان والنبات اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي
وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية

واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقض هذا على جميع الاجناس فنقول الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب
عن السوال عن الانسان والفرس فهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوان وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات والحيوان تشارك
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركة النباتية لا المشاركة الحيوانية بل الجواب عنه
وعن المشاركة الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب
اخر وان لم يكن تمام المشترك بينها اه هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك

لان

لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام
المشترك بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما ان يكون مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان
الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود
الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدونه
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو ح لان المقدر ان الجزء
ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها
والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان
بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدونه
٨ ٩ ٨ ٩ ٨

تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء
تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم
جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا
والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على
ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتيب
اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلث تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا
وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا
يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا يكون
فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا
للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة ولما
هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من
تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فيكون

فصلا

فصلا لها وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا
لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فان الماهية ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان
يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار
الدليل جدا والتنبيه بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك
ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان
مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل
لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث
ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء اما رسمه الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في
جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان
او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء
انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه يصلح للجواب اذ طلب المميز الجوهري يكون

الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالجنس يشتمل على سائر
الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال
في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء
لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن
جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار و
وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن
بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شيء
هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء و
نوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون تمام المشترك
ولا يحمل في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين
متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل
منها فصلا لها لانه يميزها تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم

واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بان ذكره في الوجود اولا
وبايراده هذا الاحتمال ثانيا والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب
الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان
مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في
الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر قرب الفصل وبعده
في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني
على احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى
الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من
امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض فهو محال
وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه

وانه لم او داخلا فيه فهو ايضا محال لامتناع تركب الشئ من نفسه وغيره
او خارجا عنه فيكون عارضا لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه ح فليضبط
في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء واما الثالث اى الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني
العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده وتشخصه لا الماهية لان ماهية الانسان ولو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه بعد تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
عنها لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه
انفكاكه عن الماهية فقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود
والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن

الماهية

الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني
لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد عليه سوال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما
اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلاث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقا
ئمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث ملزوم مساوي الزوايا القائمتين بل يحتاج الى
وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير
وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور
اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك

فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين
وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره كالاثنين
ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم
لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي التصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل و
صفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان
العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا ينفك
انفكاك عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك وكل واحد من اللازم لها
الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام
لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل
للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع و

والفصل

والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس
لان قوله ذاتي لا عرضي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ما
هيات وراء تلك المفهومات ملزومة ومساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية مفهوماتها ووضعت
اسماؤها بازائها فليس لها ماهيات غير تلك المفهومات فيكون من حدود الا ان عدم
العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي
هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل
هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما
تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او
خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها

فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل
وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم
ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة
والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة
على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة الفصل
الثالث اما قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث
انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الشركة بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الشركة فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ بل امتناع وجود
الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه [illegible]
الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول
كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج اولا والثاني كا
كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد ولكن

فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني
كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية
او غير متناهية والاول كالكوكب السيار فان كل نجم في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب حكيم الفصل
الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو
هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان
اي اللفظان اللذان هما الحيوان والكلي
فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي
الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا
طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع ولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا
منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة
اذ الكلية انما هي مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قلنا
الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل

يتناول سائر الاشياء ومفهومات الكليات اذا قلنا الانسان نوع فمعناه
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي مو
جود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود و
جزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران
اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما خلاف والنظر في ذلك خارج عن
الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه
ان هذا البحث
موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واما انهما على
الخ الثالث الكليان متساويان الخ النسب بين الكليات
منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدق
على شيء مما يصدق عليه فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء اصلا من افراد الفرس وبالعكس
وان صدق على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق
عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان
كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان

يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان و
الحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان
بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه
فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك
ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق عليه هذا
دون ذاك والثالثة ما يصدق ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان
الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر ولغيره
فالحيوان شامل للابيض ولغير الابيض والابيض شامل للحيوان ولغير الحيوان فبا
عتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص
منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان
كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
كل انسان حيوان
بعض الحيوان ليس بانسان
الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين
بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
لان المفهومين اما كليان او جزئيان او جزئي وكلي والنسب الاربع انما تتحقق في

في القسمين الاخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الكلي و
الجزئي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي فهو يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن
جزئيا له يكون مباينا له ونقيضا المتساويين لما فرغ من بيان النسب
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر
والا لكذب احد النقيضين على بعض النقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض النقيض
الاخر وهو عين الاخر فيصدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق
فيكون بعض اللا انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا
لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني

وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم

واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان
كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان
كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض
نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص على كل نقيض الاعم بل عينه
وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم من غير عكس اشارة الى جعل الاول
جزءا من الدليل وهو مصادر على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه
كالحيوان والابيض
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من
وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص
اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم
كالحيوان واللا انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللا انسان
في الانسان واللا انسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم

كالفرس

كل ما صدق عليه نقيض الاعم كالحجر

اي الحيوان والانسان

اصلا فالتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجع الى متباينين جزئيين كان التباين
الكلي متباينان كليا والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين
اذا تصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة ما اصلا فهو التباين الكلي
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم
فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور
لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كلية واذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا
للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه ثم لم يبين ما ذكره النسبة بين نقيض
او ربما بينهما عموم من وجه بل بين النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان
النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين

متباينان

متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا على شيء كاللاانسان واللا
فرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فان شيئا ما يصدق
عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا ما كان تحقق التباين الجزئي
بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي
قطعا وايضا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من
المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا احتياج الى ذكره و
ترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد
المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقال
ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين
النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون
الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت
بوجود المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه
يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فيبقى

المعنى مشتركا   الرابع اما   الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى
المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة
وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي
وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان
الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص
واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله
قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز
فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي
فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات
التي بها صار الذي شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون
كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب
الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان عين تلك

الماهية

الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية
مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لان
تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه اخص من شيء
والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع
ان يكون كليا.   الخامس   الخامس النوع كما يطلق على ما ذكرناه
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان
نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كا
لانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس
الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم
الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى

وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعلم ان سلسلة الكليات
انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد
بعوارض كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل
كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليه وحمل الحيوان على الانسان
فقوله في الاولى احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
اذا سئل عن التركي والفرس بما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف
ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
لان لا يسمى نوعا اضافيا ومراتبه اربع اقا اراد ان يشير الى مراتب
النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع
حقيقي فوق نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع
الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق و
هو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعض واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم

من الحيوان والجسم النامي

فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص
من ساير الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد و
هو ما لا يكون له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له
فان العقل تحته العقول العشرة وهي حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس
تحته نوع بل الاشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير
فهو نوع مفرد وربما يتقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع
او يكون تحته ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر ومراتب الاجناس ايضا هكذا لا يقال
الخ كان الانواع الاضافية مترتبة متنازلة كذلك للاجناس ايضا بما يترتب متصاعدة
حتى يكون الجنس فوقه جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فالجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد
لكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل وفي مراتب الانواع يسمى
نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هو بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون

جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس ما فوقه
فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل
العقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس انواع من جنس اذ ليس تحته
الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد
فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل
على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر
لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا الا انا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق
والنوع الاضافي الخ لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة
بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وبين انه ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي ففي الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا

حقيقية

حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي ففي الماهيات
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا
اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا
من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان على النوع
السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع
اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وجزء
المقول الخ المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ
يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان و
هو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان
المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو
بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم
والابعاد بيانه

او الثاني اي الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء من الحيوان الناطق المقول في
جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن واما جزء
المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو لانه
لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالا
بالالتزام اصطلاحا والجنس العالي الفصل له نسبة الى النوع ونسبة
الى الجنس اي جنس ذلك النوع اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في
قوامه ووجوده واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم
الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان
فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم
من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوم لجواز
ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد
سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمة والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه

فاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا
الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا
لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان
حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان
الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا
هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتما
عهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنا
فاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب

والا لزم ان يكون الانسان لا حيوانا ثم

نقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس

اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه

يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب

الحملية والمتصلة والمنفصلة على ماذكرتم ما يرتفع فيها الحمل

والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة

لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال لانا نقول

ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب

بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوم

ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات

يصدق على السوالب نعم المناسبة

المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق

معنى الحمل والاتصال والانفصال واما

في السوالب فلمشابهتها اياها

في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة

لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة و

لذكر اقسام القضية الاولية والمنفصلة والمتصلة

ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها

اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود

بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية

واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض وعلى سبيل

الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية

اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية

شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات

لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية

انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا

لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع

ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول

ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية

ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة

لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول

كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة وهي قيام زيد

الحكم اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية
جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولابد ان يدل
عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فلبدل عليها
ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الجملة ثم حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فيفوت المراد الثاني كان
قوله بها يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
مالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال
على النسبة ايضا فاذن الجزآن من القضية يتاديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء
في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون
في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية

وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما
وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية
لاشتمالها على تمام الفاظ الثلاثة معان وان حذفت
لشعور الذهن لمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على جزئين بازاء المعنيين وقوله في بعض اللغات
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها
بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب
ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ
كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير
بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها
اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة
كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية

مصححة لان قال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
بعنوان قال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية مصححة
لان قال الانسان ليس بحجر وهذا اي التقسيم الإستيل القضايا
الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة
والنسبة التي فيها لا بعنوان قال الانسان حجر وكذلك
اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة
والنسبة التي فيها ليست نسبة بحث بعنوان قال
الانسان ليس بحيوان فالحصول ان قال الحكم
في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او قال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها
ذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان
شخصا معينا اقول هذا تقسيم ثالث للحملية
باعتبار الموضوع لموضوع الحملية اما ان يكون
جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة
كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها

شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان
كليا فاما ان يتبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية
والبعضية اولا يتبين واللفظ الدال عليها اي
على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كانه
يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية
الافراد يحصرها ويحيط بها وان بين فيها كمية افراد
الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما
انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما
كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم
فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها
كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار
حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس

بجاد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية
اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان
او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس
من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون
معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل
حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس بثابت
الانسان لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي
واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه لما ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل
واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا

عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من لوازم
مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس
كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل
اى السلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب
الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام
لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم
من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب
الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب
للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسمين
السلب الكلي لازم لها واذا انحصر العام في قسمين كل
منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام
ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب
الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه
متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض

الا انه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد كان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزء فاشبه النكرة في سياق النفي وكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين

ليس بعض

الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يدل على الايجاب حتى قد يذكر اذا قيل بعض الحيوان لا انسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع

قال وان لم يبين فيها كمية الافراد اقول

ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما يصدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها

وقد يُجعل بيان كمها كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد
في خسر وليس في خسر وقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام وكان يقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية كقولنا زيد انسان
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة
الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على
نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق
عليه من الافراد فاما ان بين كمية الافراد وهي المحصورة
اولا وهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال
الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا
فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج
الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه
الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها من القضايا المعتبرة في العلوم

فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار
بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم
ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها
قال وهي في قوة الجزئية اقول
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها
على افراد الموضوع ومتى صدق حكم على الافراد فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني
اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو
المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى
محمولا فاعلم ان عادة القوم في كتب المنطق قد جرت
بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم

اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل الموضوع محمول
وانما عدلوا الى ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا
كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر
وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية
مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليها الاحكام امكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة
دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية
وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض
كما انهم في قسم التصورات اخذوا موهومات الكليات
من انسان الى مادة من المولد وكنوا عن احوالها بحثا
عنا وللجميع طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن
قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق
عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب
والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في
المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من

الافراد

الافراد فهو ب فان قلت كان لج اعتبارين كذلك
لب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز
ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع
كذلك فمعنى ب ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب
لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه
وتنحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة
اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب اي ما صدق عليه ب لا يقال
اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم
ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من
ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يحمل
احدهما على الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس
هو لانه محال عنه فان قولكم الحمل محال يشتمل على
الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل
ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل
ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي

كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم
غير مفهوم ج وقولنا فيلزم حمل ب على ج هو هو قلنا
لم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج مفهوم ب
وليس كذلك كما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق
عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على
ذات واحد فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم
ج وصف الموضوع وعنوانه لانه تعرف الذات التي هي
المحكوم عليه حقيقة به كما تعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ما هيه زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده
وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية
انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان
فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم
الماشي خارج عن ماهيتها فيحصل مفهوم القضية يرجع
الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه
وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول

والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا
ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق
وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به
افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا
او مايساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان ج جنسا او مايساويه من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية
واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو
وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من
الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون
حمل بعض الكليات على بعض انما هو على افراده ومن
الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية
وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن الشخص واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد

عنه ج ما امكن ان يصدق عليه ح سواء كان ثابتا له
بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ح السوب له
وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ح بالفعل سواء
كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى
لا يدخل فيه ما لا يكون ح دائما فاذا قلنا كل اسود كذا
يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين
مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى
مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد
في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع
فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقرر هذه الاصول
فنقول قولنا كل ح ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة
ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج
الخارج عن المشاعر اما الاول فمعنى ان كل ما لو وجد
كان ح من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج بل على كل ما قدر

فقط صح

وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فح
ان لم يكن موجودا في الخارج فالحكم فيه على افراده
المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان
موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة
بل عليها وعلى الافراد المقدرة الوجود ايضا كقولنا
كل انسان حيوان وانما قيدنا الافراد بالامكان لانه
لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ح ب
بهذا الاعتبار فمعناه ليس كذلك لان ح ليس ب
لو وجد كان ح وليس ب فبعض ما لو وجد كان ح
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ح ب
بذلك الاعتبار لا يقال [illegible] ان ح ليس ب لو وجد
كان ح وليس ب لكن لا نم انه يصدق ح بعض ما لو وجد
كان ح فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ح ومن الجائز ان لا يكون ح ليس ب
من افراد ح فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان
الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي
يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان

الذي ليس بحيوان لا ما نقول وقد سبق الاشارة في مطلع
باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا
بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض
انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده
واما ثانيا فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض
قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس
ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فردا لج
لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق
بعض ما لو وجد كان من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما
اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج
ولا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف
ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم
لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه
لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف
محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي
احد وصفيها او كلاهما غير لازم بل خارج عن ذلك ولزمهم
ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل هي اخص من
الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع
في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع
صاحب الكشف حمل على ما فسره ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على قانون العربية فان لو حرف
و ما يتركب منه ومن جوابه ليس قولنا هو بحيث لا يصح السببية
بل كافة وجواب الشرط

لايعطف عليه واما الثالث فيراد به كل ج في الخارج
سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد
ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا للتوهم من ظن
ان معنى ج هو ب اتصاف الجسم بالابيضية حال كونه موصوفا
بالجسمية لان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه
حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم
الا وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال
الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون
ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت
كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ
وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين
لا يقال هيهنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع
وكل ممتنع فهو معدوم والنقيض يجب ان يكون قواعد
عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا

في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فاهملوا
وضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم
واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية قال الفرق بين الاعتبارين
اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا
في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا فالحكم فيها
لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها
والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي
وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار كقولنا كل عنقاء طائر
الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات
موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل
اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا
ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج

على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد
المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق
الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج
وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل
ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس
بمربع وان كان الحكم متناولا للجميع الافراد المحققة والمقدرة
يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا
فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة
الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في
الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثم يجب لكل معتبر ههنا
بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل
واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد

كما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك يعتبر المحصورات الاخر باعتبارين فقد تقدم
الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض
الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون
العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم
من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث
في العدول والتحصيل اقول القضية اما معدولة
او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع
والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية
فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت
معدولة لان حرف السلب كليس مثلا للتغير انما وضعت
في الاصل للسلب الرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد

يثبت له او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به
عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد الا ولي
والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول
الموضوع المعدول ومن الثاني المحمول المعدول فقد علم
مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف
السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة
سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس
بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن
جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص
اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه
ليس بجزء من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة
المذكورة في المباحث السابقة يصلح لان يكون مثالا
قال والاعتبار بايجاب القضية اقول
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب
تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف
السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب

والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون
القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان
طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم
فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي
فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها
وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها
بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون
سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات
في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة
قال والسالبة البسيطة اعم اقول لقائل
ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون
في جانب الموضوع على ما بينه فحينئذ ما شرع في الاحكام
لم خصص كلامه في العدول بالمحمول ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة

البسيط والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول
اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من
العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك تحققت ان مناط
الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم
على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل
في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في
وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم
على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع
القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان
هي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس
بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة
معدولة كقولنا زيد ليس لا كاتب ولا التباس بين
القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة

والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة
واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة
وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة
المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف
السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب
فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
تخصص بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي
ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت

الاباء لج يصدق سلب الاباء عنه فانه لو لم يصدق سلب
الاباء عنه ثبت الاباء فيكون الابآء له فيكون الاباء والاباء
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما ثالثا فهو انه لا يلزم
من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان
الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه
يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر
عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم
عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري
فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له
وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز

اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض
الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على
الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة
الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف على وجود الافراد فان معنى الموجبة ان جميع
الافراد الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل
كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب
ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودة
واخرى بان يكون موجودة ويثبت الاباء لها وعند
ذلك يحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في
الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل
له في بيان الفرق اذ كفى فيه ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود
في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جلب
لسوال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج

فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود
لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا
ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة
لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق
واندفع الاشكال وذلك كلي اذا لم يكن الموضوع موجودا
اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الب صدق لا ب
وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي
فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت
ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة

كما اذا قلنا كل عنقاء طائر صادق مع ان افراد العنقاء ليست موجودة في الخارج.

من غير نظر الى ما في الخارج اي سواء كان موجودا في الخارج او لا يكون موجودا.

اشارة الى ما قيل في جواب السؤال وهو ان القوم لا يزعمون ان جميع القضايا منحصرة في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين.

لما ذكرنا من ان السالبة اعم من الموجبة

ثلاثية

عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
يكون موجبة للفرق شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب
وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو
بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يقطع
ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة
وان كانت ثنائية فالفرق اما يكون من وجهين احدهما
بالنية بان ينوي اما ربط السلب وسلب الربط
وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد
غير كاتب كانت موجبة ولو قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت
اذا نسبت الى نفس الامر اما ان يكون متكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون متكيفة

اي موجبة معدولة.

فيكون سالبة مثل ما كذلك.

كقولنا كل انسان حيوان.

بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فهي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا
كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في
القضية المعقولة تسمى جهة ومتى خالفت الجهة مادة
القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك
ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر
فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام
بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة
او سلبية كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود
يجب ان يكون لها كيفية في نفس الامر
ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ

في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون
مكيفة بكيفية ما اذا حصلت عند العقل اعتبر لها
كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد فيه عبارة تدل
على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي
بازاء الصور المعقولة وكما ان الموضوع والمحمول والنسبة
وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود
في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في
العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة
عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة وكما اذا وجدنا شبحا هو انسان
واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقلنا صورة انسان

والقضايا الوجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط
ومنها مركبة وهي التي تركيب حقيقتها من ايجاب او سلب والبسايط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان
وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من الشرح

وح نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة في نعبر عنه
بالفرس فلشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل هو الاحساس
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اي عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ
فان طابقتها الكيفية المعقولة او الملفوظة كانت القضية
صادقة والا كاذبة لا محالة قال القضايا الموجهة

اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا
فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب
فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها

ولم يقل لفظها لانها ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب
في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا
ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب وهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد
تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام
او اللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان
القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا
ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من
التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة منها
بسايط ومنها مركبات اما البسايط فست الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية
موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي

حكم فيها بضرورة السلب ضرورية سالبة كقولنا لا شيء

من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب

الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية

لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة

فيها بوقت او وصف الثانية الدائمة المطلقة وهي

التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه

عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وجه تسميتها دائمة

ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا

ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها

بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة

وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان

بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام

ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية

اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك

النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة

في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة

الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات

الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب ٧٤
متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا منه

وجوده بالضرورة ومتى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات وليس

يمتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع

مع عدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا

بوصف الموضوع اي بكونه بوصف الموضوع ودخل في

الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري

الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل

ضروري ثبوته لها بشرط اتصافها بوصف الكاتب

ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن

الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات

الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة

وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف

الموصوف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة

الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة

العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت

الرابع الوقتية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق
العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان متنفس
متن

او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
والفرق بين المعنيين اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت
كاذبة وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من
الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة
غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فافطن
بالمشروطة المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع
قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان
المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام
انسانا فان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن
للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة
لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب

وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية وكان هناك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس
بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة
واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا
لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق
الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة وبالعكس
حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم

مستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن
النايم ما دام نايما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات
وهى اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحقق
الضرورة بحسب الوصف تحققت الدوام بحسب الوصف
من غير عكس وكذا من الضرورة والدايمة لانه متى صدقت
الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات صدق
الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس
بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شى من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادايمة واللاضرورية كما سيجى وهى اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام

بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية بالايجاب
كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم فى القضية
بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو
الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى
واذا قلنا لا شى من الحار ببارد فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضرورى وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى
الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم
من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل
صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة
الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل

صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون
السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم
واما المركبات فسبع اولها من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وانما قيد باللادوام بحسب الذات لان المشروطة
العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب
الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمنع
ان يتقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقيد تحقيقا
فلا بد ان يتقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة
فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل

فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما كان معناه ان ~~الايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن~~
فلما كان مستلزما لان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في
الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول ومن موجبة
مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يكن متحققا السلب
في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة
فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب
الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان الجزء الاول ان كان
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا

اي كيف يكون بعض اقسامها موجبة وبعض اقسامها سالبة مع ان السلب والايجاب مأخوذ في كل واحد من موجبتها وسالبتها

البسيطة اما سهلها وس الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة
باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب
الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين
لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة
مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام و
المقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث
الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال
الثانية العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة
هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما علم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه
متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق

الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة
واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق
وكذا من الباقي لانها اعم من العرفية العامة واعلم
ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان
دائما له وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان
المحمول ... وقد كان لا دائما بحسب الذات
هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية
اقول الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا
ايام بتعرفوا

الحکامه هی آن تکن موجبه کقولنا کل انسان ضاحک
بالفعل لا بالضرورة فترکیبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممکنة عامة اما الموجبة المطلقة فهی الجزء الاول
واما السالبة الممکنة ای قولنا لا شیء من الانسان بضاحک
بالامکان فهی معنی اللاضروریة لان الایجاب اذا لم یکن
ضروریا کان هناک سلب ضرورة الایجاب وسلب ضرورة
الایجاب ممکن عام سالب وان کانت سالبة کقولنا لا شیء
من الانسان بضاحک بالفعل لا بالضرورة فترکیبها
من سالبة مطلقة عامة هی الجزء الاول وموجبة ممکنة
عامة هی معنی اللاضروریة فان السلب اذا لم یکن ضروریا
کان هناک سلب ضرورة السلب هو الممکن العام الموجب
وهی اعم مطلقا من الخاصتین لانه متی صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلیة النسبة
لا بالضرورة من غیر عکس ومباینة للضروریة لتقییدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لصدقهما فی مادة الدوام الخالی
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فی مادة الضرورة
وبالعکس فی مادة اللادوام وکذا من المشروطة والوقتیة

العامتین لصدقهما فی مادة المشروطة الخاصة وصدقها
بدونهما فی مادة الضرورة وصدقهما بدونها فی مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
لخصوص المقید ومن الممکنة العامة لانها اعم من المطلقة
العامة قال الرابعة الوجودیة اللادائمة اقول
الوجودیة اللادائمة هی المطلقة العامة مع قید اللادوام
بحسب الذات وهی سواء کانت موجبة او سالبة
یکون ترکیبها من مطلقتین عامتین احدیهما موجبة
والاخری سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء
الثانی هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
ومثالها ایجابا وسلبا ما مر من قولنا کل انسان ضاحک
بالفعل لا دائما ولا شیء من الانسان بضاحک بالفعل
لا دائما وهی اخص من الوجودیة اللاضروریة لانه متی
صدقت مطلقتان صدقت مطلقة ممکنة بخلاف
العکس واعم من الخاصتین لانه متی صدق الضرورة
والدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلیة النسبة
لا دائما من غیر عکس ومباینة للدائمتین علی ما مر

عرفية واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدق العرفية بدونهما في مادة الدوام
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال
الخامس الوقتية اقول الوقتية هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اعني قولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي
مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية وهي لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة
وهي كل قمر منخسف بالاطلاق وهي اخص من الوجوديتين
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما

صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن
الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب
الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف
كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان
ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية
للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية
واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا اللادوام
لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال
المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف
اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة

الخاصة لخصوص الوقتية المطلقة التي بحسب الضرورة

في جميع اوقات الوصف في اوقات الوصف في الاوقات

الذات بحسب الضرورة في بعض اوقات الذات من غير

عكس والوصفية مباينة للدائمتين واعم من العامتين

من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما

في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام الوصف

واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال

السادس المنتشرة اول المنتشرة هي التي

حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت

غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات

وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين والا لكانت وقتية

قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت

موجبة كقولنا بالضرورة كل متنفس في وقت ما لا دائما

كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة

كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا

لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم

اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء

من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة

منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة

هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة

في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما دون

العكس ونسبتها مع القضايا الباقية كالوقتية من غير

فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان

غير معدودتين في البسائط لحكم في احدهما بالضرورة في

وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى

سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم

تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه

لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فتكون

منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام

واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق

من اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما

فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية

المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي

حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فيرتفع بينهما بالعموم
والخصوص وهو واضح لا سترة به **قال** السابعة
الممكنة الخاصة **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب
فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين ولكن
سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها
في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر
المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا واقل منهما ان يكونا
ممكنين بالامكان العام والاعم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
ومباينة للضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامتين

والمطلقة العامة من وجه لصدقهما في مادة الوجود
اللاضروري وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث الخروج
للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة
واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة
اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورة
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت
كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتين هذا هو الضابط
في معرفة تركيب القضايا المركبة **وانما قال** اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس
مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول من القضية يسمى مقدما والثاني تاليا المتصلة اما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

الالزامي واما اللاضرورية فمعناه الصريح الامكان العام
لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين
من معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى
بل من لوازمه استعمل عبارة الايجاب لكونه مشتركة
بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول
لما فرغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات
وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي لا
متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند
الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال
احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها
في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان
المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي
التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون

المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت
الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه
وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار
صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما
موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم صادقا والعلاقة ايضا
محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع
او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون
ذلك ان صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها
لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل

واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا ان كان
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية
وهي التي يحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة متن

تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا التوافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم بصدق التالي لا
لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او صدق
ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي
حتى انها هي التي حكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة بل لمجرد
صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا كقولنا ان كان الانسان حجرا فالحمار جماد
ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم فقد صدق
التالي ولا ينعكس قال واما المنفصلة فاما حقيقية
اقول المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو
وهي التي يحكم بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون

زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين
لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
ليس يخلو عن احد جزئيها وربما قال مانعة الجمع ومانعة
الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق وفي الكذب
مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وليعض الافاضل ههنا
بحث شريف وهو ان المراد بالتنافي في الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان
المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير
منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود
ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما هذا كلامه وعندي
فيه نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين
اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجائي من الله ان يوفقني على
الجواب عن هذا الاعتراض ولو تيسر لي لانظر افكاري الناصل

من عبارات القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم
الاجتماع في الصدق فانه مانعة الجمع من اقسام المنفصلة
والانفصال لم يعتبروه الا بين وصفين ولا يكون منع
الجمع الا بين الوصفين فلو كان المراد عدم الاجتماع
في الصدق لكان بين كل وصفين منع الجمع لاستحالة
ان يصدق وصف على ما يصدق عليه قضية اخرى و
لا يكون بين نقيضين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء
من الاشياء واية مفرد من المفردات بل ليس مرادهم
بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود وانما
ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع وهو ليس بين
مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية
القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة
الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فعذرنا ان الاشكال
انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال
وكل واحدة **اقول** كل واحدة من المنفصلات
الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات

واما اتفاقية وهي التي يكون وكرنا الحد الاتفاقية كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثمان التي يرفع ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية متن هذا الكتاب

كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي بحكم بان مفهوم
احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الفرد
والزوج والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق
واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات
الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع
ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما
ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما
ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لتحقق السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللاسواد
والكتابة في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود
او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال**
وسالبة كل واحدة **اقول** قد عرفت ثماني قضايا اثنان

متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها

عنادیات وثلث اتفاقات وهی کلها موجبات لان

تعاریفها المذکورة لا تنطبق الا علی الموجبة فلا بد من

تعریف سوالبها فسالبة کل منها هی التی یرفع ما حکم فی

موجبتها فلما کانت الموجبة اللزومیة ما حکم فیها بلزوم

التالی للمقدم کانت السالبة اللزومیة سالبة اللزوم ای

ما حکم فیها بسلب اللزوم لا ما حکم فیها بلزوم السلب فان التی

حکم فیها بلزوم السلب موجبة لزومیة لا سالبة مثلا

اذا قلنا لیس اذا کانت الشمس طالعة فاللیل موجود

کانت سالبة لان الحکم فیها بسلب لزوم وجود اللیل

لطلوع الشمس واذا قلنا اذا کانت الشمس طالعة فلیس

اللیل موجودا کانت موجبة لان الحکم فیها بلزوم سلب

وجود اللیل لطلوع الشمس ولما کانت الموجبة المتصلة

الاتفاقیة ما حکم فیها بموافقة التالی للمقدم فی الصدق

کانت السالبة الاتفاقیة سالبة الاتفاق ای الحکم فیها بسلب

موافقة التالی للمقدم لا ما حکم فیها بموافقة السلب فانها

اتفاقیة موجبة فاذا قلنا لیس اذا کان الانسان ناطقا

٨٤

والمنفصلة الموجبة تصدق عن صادقین وعن کاذبین وعن مجهولی الصدق والکذب وعن مقدم کاذب
وتالی صادق دون عکسه لاستلزامه لامتناع استلزام الصادق الکاذب وتکذب عن جزئین کاذبین
وعن مقدم کاذب وتالی صادق وبالعکس وعن صادقین اذا کانت لزومیة واما اذا کانت الاتفاقیة
فکذبها عن صادقین محال منه سلمه

فالحمار ناهق کانت سالبة اتفاقیة لان الحکم فیها بسلب

موافقة ناهقیة الحمار لناطقیة الانسان واذا قلنا اذا کان

الانسان ناطقا فلیس الحمار ناطقا کانت موجبة لان

الحکم فیها بموافقة سلب ناطقیة الحمار لناطقیة وعلی هذا

تکون السالبة العنادیة سالبة العناد وهی ما حکم فیها

برفع العناد اما رفع العناد الذی هو فی الصدق والکذب

وهی مانعة الجمع واما رفع العناد الذی هو فی الکذب وهی

مانعة الخلو لا ما یحکم فیها بعناد السلب والسالبة الاتفاقیة

ما حکم فیها بسلب اتفاق المنافاة علی احد الانحاء لا ما فیها

یحکم باتفاق السلب والمنفصلة الموجبة

اوله صدق الشرطیة وکذبها انما هو بمطابقة الحکم

بالانفصال والاتصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق

جزئیها وکذبها فان طابق الحکم فیها لنفس الامر فهی صادقة

والا فهی کاذبة کیف کان جزئیها ثم اذا نسبنا جزئیها

الی نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان یکونا

صادقین او کاذبین او یکون المقدم صادقا والتالی

کاذبا او بالعکس فلنبیّن ان کلا من الشرطیات موجوده

فیه

الاقسام تتركب فان المتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق
والكذب معا كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده
وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب
والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح
تركب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وقد تقرر
ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح
تركبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول
ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في
جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام
على اربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى

الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا عن كاذبين كقولنا
ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم
صادقا والتالي كاذبا كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالخلاء موجود وبالعكس كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين صح لانه اذا
صدق الطرفان وافق احدهما للآخر بالضرورة كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي يصدق عن
صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها
ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار الطرفين فيها واما
اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين

الناقض وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها
صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة
تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة
اول الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما سترى
ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية عن صادق وكاذب لانها
التي يحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد
ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا زوجا ويكذب عن صادقين لاجتماعهما
في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما
بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون
الثلاثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع
طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين ويكون تركيبها عن كاذبين
كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها

والمتصلة الموجبة المتفقة تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين
والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية
الشرطية الموجبة ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي
يمكن اجتماعه معها

واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين
لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
لانها التي يحكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في
الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون
الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا الحكم
الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق
عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب
الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي
كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية اقول
كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة
كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست كلية

الموضوع او المحمول بل باعتبار كمية الحكم كذلك كلية الشرطية باعتبار
كلية الحكم ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها
شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال
فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي
في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت
في جميع الاوقات ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك
ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة
او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر
في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع
الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق
شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلازم

معه التالي كعدم التالي او كعدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي فلا يكون لزوم التالي لازما له على هذا
الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك
التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا ينافي
التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا
الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند
التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على
سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي

والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة
الا يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دايما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون
وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة

على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس صادقا على تقدير صدق
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الا عامة
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان
وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو
على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا
او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية
بمنزلة الافراد في الحملية وكما ان الحكم فيها ان كان على فرد

معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك
الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع
معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع
الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما
او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دايما كقولنا دايما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما لفظ ليس البتة
اما المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود واما المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما لفظ قد يكون كقولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا
وسور السالبة الجزئية فيهما لفظ قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس
كلي وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا مفهومها الايجاب الكلي
فاذا قلنا ليس كلما كان معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققنه
فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا
في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا اذا كان
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون قال والشرطية قد تتركب من اول
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية
او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد
من هذه الاقسام الثلاثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم
سواء كان مقدما او مؤخرا

ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له
فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين
ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها
المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لشيء لا بد ان يكون
معاندا له ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد
الآخر اياه فحال كل من جزئيها عند الآخر واحد
واما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون
تاليا بمجرد وضع لا بالطبع فيفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة
بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة
ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة وامثلة المتصلات
فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين

كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما
ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع
من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود كلما كانت
النهار ملزوم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة
كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد والسابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا زوجا واما فردا كان عددا
والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا
ان كان دائما اما ان يكون الشمس واما ان لا يكون النهار طالعة
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلة
فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فلم يكن
النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا
ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون
اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال الفصل الثالث في احكام القضايا الاول
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها
وابتدأ بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه منها
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين
مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد

قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احدهما حملية والاخرى
شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة ومحصلة وقوله
بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
وقد يكون بحيث يقتضي ذلك ان تكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد لا يكون بحيث يقتضي ذلك كقولنا زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان فقيّد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا
لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او خصوص المادة
اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما
في قولنا كل انسان حيوان لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا

بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لا لصورته وفي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
في الايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا
واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما
كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته
وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى
ان الاختلاف بالايجاب والسلب من كل كلية وجزئية
يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في المخصوصين
اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
لا مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في
الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين

فالسادس لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاول
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم
الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا
زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه
اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل
والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي
ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض
اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم
اي نهارا السادس وحدة المكان لعدم التناقض عند
اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس
بجالس اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا
اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو
زيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان
النسبة لو كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى

بالقوة

بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس
بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق
التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه
ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم
بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء
فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
بعض الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة
المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم ليلا وفي قولنا ليس بنائم
نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك
القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي

ورد علیها الا الایجاب وعند ذلک یصدق السالبة جزما وانما کانت
مردودة الی ذلک لوحدة لانه اذا اختلف شیء من الامور
الثمانیة اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الی احد
الامرین مغایرة لنسبته الی الآخر ونسبة احد الامرین الی
شیء مغایرة لنسبة الاجزاء الیه ونسبة احد الامرین الی الآخر
بشرط مغایرة لنسبته الیه بشرط آخر وعلی هذا القیاس اتحدت
النسبة اتحد الکل وان کانت القضیتان محصورتین
فلابد مع ذلک ای مع اتحاد معانی الامور الثمانیة اختلافهما
فی الکم ای فی الکلیة والجزئیة فانهما لو کانتا کلیتین او جزئیتین
لم یتناقضا لجواز کذب الکلیتین وصدق الجزئیتین فی مادة
یکون الموضوع فیها اعم کقولنا کل حیوان انسان ولا شیء
من الحیوان بانسان فانهما کاذبتان وکقولنا بعض الحیوان
انسان وبعض الحیوان لیس بانسان فانهما صادقتان والجزئیتان
انما یتصادقان لاختلاف الموضوع لا مع اتحاد الکلیة
فان البعض المحکوم علیه بالانسانیة غیر البعض المحکوم علیه
بسلب الانسانیة فنقول النظر فی جمیع الاحکام انما هو
الی مفهوم القضیة ولما لوحظ مفهوم الجزئیتین وهو الایجاب

لبعض الافراد والسلب عن بعض لم یتناقضا واما تعیین
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت الیس عند اتحاد
وحدة الموضوع فلا حاجة الی اعتبار شرط آخر فی المحصورات
قلت المراد بالموضوع فی التذکیر الا ذات الموضوع والا
لم یکن بین الکلیة والجزئیة تناقض فان ذات الموضوع
فی الکلیة جمیع الافراد وفی الجزئیة بعضها ومما یختلفان
بها کلیة اذا لم یکن القضیتان موجهتین اما اذا کانتا موجهتین
فلابد مع تلک الشرائط شرط آخر فی الکل ای فی المخصوصات
والمحصورات وهو الاختلاف فی الجهة لانهما لو اتحدتا فی الجهة
لم یتناقضا لکذب الضروریتین فی مادة الامکان کقولنا
کل انسان کاتب بالضرورة ولیس کل انسان کاتبا بالضرورة
فانهما کاذبان لان ایجاب الکتابة لشیء من افراد الانسان
لیس بضروری ولا سلبها عنه وصدق الممکنتین
فیها کقولنا کل انسان کاتب بالامکان ولیس کل انسان
کاتبا بالامکان فتقرر بان اختلاف الجهة لابد منه فی الموجهات
قال فنقیض الضروریة المطلقة الممکنة العامة
اقول اعلم اولا ان نقیض کل شیء رفعه وهذا القدر

فى اخذ النقيض للقضية قضيةً حتى ان كل قضية يكون
نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا
لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها
مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن
رفعها بعينه لها مفهوم محصل عند العقل بل يكون
لرفعها لازم مساوٍ له يكون مفهوم محصل عند العقل
فاُخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزاً فحصل
لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما فعل
تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض
ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا
الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه
المساوى اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف ولا خفاء فى ان ايجاب الضرورة
فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب

ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان
الايجاب اى سلب سلب ضرورة السلب اعنى امكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة
الايجاب الذى هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه
الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل
الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال ينافيه
بخلاف ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا ينافى دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام
السلب نقيضه رفع دوام السلب يلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان لا دائم
الايجاب او ثابتاً فى بعض الاوقات دون بعض واياً ما كان
يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه
رفع دوام الايجاب وان ارتفع دوام الايجاب فاما
ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض الاوقات

دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم
جزما وهكذا البيان في ان بعض المطلقة العامة لوازمه
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا
لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما وبعض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة وكما ان الضرورة بحسب الذات
ما فضل سلبها الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف ما فضل سلبها الضرورة بحسب الوصف
وبعض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
يسعل بالفعل ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق
بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق

بحسبه **قال** واما المركبات **اول** النقيضة
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع
انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا
كما كان المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي
الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا للنقيض
المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان نقيض
النقيضين مفهوم مردد بينهما وقال اما اذا النقيض
واما ذاك وما الحقيقة ثم هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من
نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل
بسيطتها ويؤخذ كل منها نقيض ويركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه
متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق
الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما
فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد
ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة

لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلى
بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اولهما موافقة للاصل فى الكيف واخرهما مخالفة لها فى
الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض
الانسان بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا
بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
فى سائر المركبات قال وان كانت جزئية اقول
ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى
نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد من نقيضى الجزئين
لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من
الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع

المطلقة صح

وسلوبا

وسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية
اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد
من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا
كل واحد من نقيضى جزئيها اى الكليتين اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما
الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض
افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما
فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما
ولا شىء من الجسم بحيوان دائما بل الحق فى نقيضها ان يردد
من نقيضى الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض
ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب
فى وقت ولا يثبت له ب فى وقت آخر فنقيضه انه ليس
كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب فى وقت
ولا يكون ب فى آخر يكون كل واحد من افراد ج اما
ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد من نقيضى الجزئين

لكل واحد واحدا اى كل واحد لا يخرج عن نقيضها فيقال

فى مثال المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما

ويشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع

اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا ع اثبا

ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض

دائما ثابتا للبعض دائما فالحرا الاستمل على المفهومين

فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات

الثلث كانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق بان

فى احد البعض فان قلت ان المركبة الكلية عبارة

عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو

برفع الجزئين اى احد جزئى الجزئية الذى هو المفهوم

المردد فكما يكفى فى بعض الكلية فليكف فى بعض الجزئية

والا فالفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم

الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ بعضها

فيكون احد نقيضيها مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية

فليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع

الايجاب فى المركبة بعينه موضوع السلب موضوع الجزئية

الجسم ليس بحيوان الخ

الموجبة

الموجبة لا يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز

تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية

متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب

مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون

العكس فيكون احد نقيضيها اخص من نقيض مفهوم

الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون

مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع

الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص

من بعض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون

الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق

احدى الكليتين فيجتمعان فى الكذب كما فى المثال

المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب

فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص

من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية

منها الجزئية اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية

منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة فى الجنس اى

فى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد

والاتفاقيات المخالفة في الكيف لها بالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية
العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية
كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا
دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما
اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس
قال البحث الثاني في العكس المستوي اقول
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيفية بحالها كما اذا اردنا عكس قولنا كل
انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان
او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر
بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في
الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع

العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف
العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان
جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا
بالطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق
التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول
لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على
زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة
الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك
غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا
عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة
لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذاك واما قال الجزء الاول من القضية ما قال لا تبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات

والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس
والاصل يكونان صادقان في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس
وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم
القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء
الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
قال واما السوالب اقول وجرت
العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية
او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان

والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي
الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس
لازم الاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا يتبين بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد
ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما
كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال
والا الضرورية اقول من السوالب الكلية الضرورية

المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب
ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق العام ونضمه الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او بالدوام
في الدائمة وهو محال وهذا الخلف ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا
ولقائل ان يقول لم لا يكذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها
او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول منتف لوجود
بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما

بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه
تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد
يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس دون الحمار
فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامة
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء
من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو
نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو
ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس
فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة

المشروطه منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول مستلزم
الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شي من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق دائما
لا شي من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب
ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شي من ب
ج مادام ب فلانها لازمة للخاصتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شي من ب ج دائما فنعكس
الى لا شي من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب
بالفعل هذا خلف واما لا ينعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شي من الكاتب
بساكن مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شي من الساكن

بكاتب

بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل
ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن
ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما
كالارض قال وان كانت جزئية اقول
قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست
منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام
ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما
لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب
مادام ج لا دائما فد ج وهو ظاهر و د ب لحكم اللادوام
و د ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات
ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا
تقارنا على ذات ببب كل منهما في وقت الاخر وقد كان
ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب على
د وتنافيا اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن
ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه

لا صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ا ليكن
ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولا صدق
عليه انه ج و ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو الدوام
العكس فيصدق العكس بجزئيه معاً واما السوالب
الجزئية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي
هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع الباقية
واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشي
منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان
كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لما عرفت
وقد بين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم
انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك

كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا الطريق
آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وسلوك الطريق
ليس من داب المناظرة قال واما الموجبة
اقول قد مر حكم السوالب واما الموجبات
فلا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز
ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل
الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان ينعكس حينية مطلقة بالخلف فاذا صدق
كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة
او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان
الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين
وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالة النتيجة على جواز سلب
الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون
ج موجودا والخاصتان ينعكسان حينية مطلقة لا دائمة

فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعض ب
ما دام ج لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج
بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء
الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني
الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج
ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق
كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب
بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئيته جزئيتان والجزئية لا تقع كبرى الشكل الاول
على ما ستسمع فلابد فيه من طريق آخر وهو الافتراض
بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج
لا دائما د فـ د ب وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فيكون ب دائما لا ما حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج

اقول

١٠٦

ولما كان د ب لا دائما وهو خلف واذا صدق عليه انه ب
وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجري هذا الطريق
في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي
لتم ولكن على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان و
المطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وانه محال قال وان شئت اقول
للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو
ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي
الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري
الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع
فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل
فلما نبه فلنسبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه
[illegible]

على هذا الطريق ايضا فلكم ان تعكس بعض العكس في الموجبات

لتصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل

اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبيا كما في انعكاس النقيض

كنقيضه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان

جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ما

لان نقيض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها

الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس

نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في اللاعين

والعامين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة

وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها

واما في الوقتين والوجوديين فلان نقيض عكوسها

سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق

بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق

والا فلا شئ من ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب

دائما وهو مع بعض ج ب بالاطلاق فلزم اجتماع

النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض

ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب

بعض ج

فلا شئ من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض ج ب بالضرورة

اعني قولنا لا شئ من ج ب مادام ج اخص من نقيض ج ب

بالضرورة اعني قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس

واما تخصيص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس

السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف

بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكن بيان

به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال

ولا الممكنات اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى

الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه

احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان

صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شئ من ب ج بالضرورة

ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ

من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة

وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج و ب

د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب

وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان

فلا شئ من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شئ من ج ب

بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وهذه الدلايل لا تتم اما الاول فلتوقفها على انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف ما فيه
واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائما فلم تتم هذه
الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على
عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على
ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم
الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس
ان ما هو ب بالفعل ج وجاز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه
المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل
حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة
فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة ولما اعتبرناه
بالامكان وكما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها

لان مفهومها انما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فالحق ب
بالامكان ج بالامكان لا يخفى انه سيتضح لك من هذه المباحث
ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس
قال واما الشرطيات اقول الشرطية المتصلة
ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس
موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية
بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه متى صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق
قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان
ج د فا ب فينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب
فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون
اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان
ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان
ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع

الاصل هف فقد لا يكون اذا كان ج د فهـ ز هذا خلف
واما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا
كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا
كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة
لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية
خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق
وكان هذا الصادق يوافقه ذلك الصادق كذلك
فاي ذلك هذا اولا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس
لجواز موافقة الصادق لتقدير بدون العكس حيث
لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور
فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت
ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث
اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض

هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في عكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكست
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب
وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان
والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية
فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج [1] وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب
هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة تنعكس كنفسها
لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب

[1] والا فكل ما ليس ب ليس ج

لان انتفاء اللازم مستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو ما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ
انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان ينعكسان الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
ا ب ج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان ا ب ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب ج د هذا خلف
قال المتاخرون لما انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج عامة ماى الثابت انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم
من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت به
المعم وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته
السعر

في الصدق فالمراد بالقضية هي التي تحصل بعد هذا التبديل
بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى
فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل
الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل
ونجعل الجزء الثاني عنه فاذا اخذنا لنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه
اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني
عنه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية
المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف قال اما الموجبات الى
على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في المستوى
بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع
التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوى لا ينعكس لان
الوقتية اخصها وهي لا ينعكس لصدق قولنا بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب عكسه
وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت

من ان كل منخسف فهو مظلم بالضروره واذا لم ينعكس
الوقتيه لا ينعكس شي من السبع لان عدم انعكاس الاخص
مستلزم عدم انعكاس الاعم بالضروره والضروره الدايمه
ينعكسان دايمه كليه لانه اذا صدق بالضروره او دايما
كل ج ب فدايما لا شي مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب
ج بالفعل ونضم الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج
بالفعل وبالضروره او دايما كل ج ب ينتج بعض ما ليس
ب فهو ب بالضروره ان كان الاصل ضروريا او دايما ان كان دايما
والوقتيه والضروره لا ينعكس كنفسها لانه يصدق في
المثال المذكور بالضروره كل مركوب زيد فرس مع
كذب لا شي مما ليس بفرس مركوب زيد بالضروره
لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الحمار والمشروطه والعرفيه العامتان ينعكسان
عرفيه عامه كليه لانه اذا قلنا بالضروره او دايما كل ج ب
ما دام ج فدايما لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب

90

وبالضروره او دايما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض
ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطه
والعرفيه الخاصتان ينعكسان عرفيه عامه لا دايمه في البعض
فاذا صدق بالضروره او دايما كل ج ب ما دام ج لا دايما
فدايما لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دايما في البعض
اما صدق قولنا لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب
فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما
اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام فلانه لولاه لصدق لا شي مما ليس ب ج دايما
فينعكس الى قولنا لا شي من ج ليس ب دايما وقد كان
حكم لادوام الاصل لا شي من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج هو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبه
البسيطه الموجبه المعدوله عند وجود الموضوع الذي
هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو
ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شي من ج ليس ب دايما فيكون اللادوام في البعض حقا
قال وان كانت جزييه اولى الخاصتان

من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض
ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام الاصل
و د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج
بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه
ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق
عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام فيصدق العكس بجزئه وهو المطلوب
واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي اللادائمة
والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه

يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف
قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب
اقول اما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تعكس
كلية لاحتمال ان يكون بعض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر فليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس
الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينئذ
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع
موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو
مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات ليس ب
لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د
انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى

هذا ما في الكتاب والصواب انما ينعكسان حينية
لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق
على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما
هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
بالفعل يصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب
او ليس بعض ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل لحكم
اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب
واما لم ينعكس قيدا اللادوام واللاضرورة الى العكس
لجواز ان يكون ج ادوم وربما لا يصدق د ليس ج
بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب بالضرورة
مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة قال واما الموالي

اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب
التامة والشرطيات اما انعكاس المطلقات منها
فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء ما ليس ب ج دائما فلا شيء من
ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من
ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنات
فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض
ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء ما ليس ب ج
بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب
بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما ا ب فج د فليس البتة اذا
لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د
كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د
فج د وانه ع او يعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس
الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب
فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن

ج د فاب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د و يلزمه

قد يكون اذا كان ا ب ج د وهو مناقض الاصل

ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر

توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا

لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج

ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

واما الثاني فلا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة

ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة

لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها

ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب

بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا وهو ان السالبة المعدولة

لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث فلانا لا نم

انه لو صدق قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د ج د لثبوت الملازمة

الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان من

الشكل الثالث فانه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما

وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق

احد النقيضين تحقق الآخر فلم لا يجوز ان استلزام ب

للبعض

للبعض مع لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز

ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا

قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون

اذا كان ا ب ج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما

لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو

ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في لوازم الشرطيات

اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب

تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية

فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع

بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين

نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان

ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين

يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى

تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما

لعين الآخر واما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين

فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما وانه خلاف هذا اللزوم

بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض

اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما
وكذلك لو لم يصدق منع الخلو من نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما وهو خلف واما الانفصالان فينعكسان على
اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر
على تقدير كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم
اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال

الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض
الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين
كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماعهما ولم يكن بينهما انفصال حقيقي هف
واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير
نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على
تقدير نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون
بينهما انفصال والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد
من غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو يستلزم
الاخرى من نقيضي جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين
امرين صدق منع الخلو عن نقيضيهما فانه لو جاز
ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو

قال المقالة الثالثة في القياس اول

المقصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن الكلام
في القياس لأنه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحدّه بأنه قول مؤلف من قضايا إذا سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فإنه قول مركب من قضيتين إذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما العالم حادث فالقول هو المركب
إما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول وإما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من
القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
المؤلف من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب
من القضايا ما فوق الاثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة أي أن تلك القضايا لا يجب
أن تكون مسلمة في نفسها بل يجب أن تكون بحيث
لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس
الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فإن هاتين القضيتين وإن كذبتا
إلا أنهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما أن كل انسان جماد

وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فإن مقدماتهما
إذا سلمت لا يلزم عنها شيء لإمكان تخلف مدلولهما
عنها وقوله لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة
مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون موضوع
الأخرى كقولنا ا مساو لـ ب و ب مساو لـ ج فإنهما
مستلزمان أن ا مساو لـ ج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة غريبة وهي أن كل مساوي المساوي مساو
ولذلك لا يتحقق ذلك الاستلزام إلا حيث يصدق
هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لـ ب و ب ملزوم لـ ج
فا ملزوم لـ ج لأن ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
لأن ما في الشيء الذي في الآخر يكون فيه أما إذا لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما إذا قلنا ا مباين لـ ب
و ب مباين لـ ج لم يلزم منه أن ا مباين لـ ج لأن مباين
المباين لا يجب أن يكون مباينا وكذلك إذا قلنا
ا نصف ب و ب نصف ج لم يحصل منه أن ا نصف ج

كما إذا قلت الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق لم يلزم منه أن الانسان مباين للناطق

ان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر
اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحد من المقدمات فانه لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول
مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول آخر لكن لا يسمى
قياسا قال وهو استثنائي او قوله القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما
مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج
انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور
في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه

مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة
في الاقترانيات ومادة الشيء ما منه يحصل بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف
لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
جمعا قال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشيء
الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل
واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته
قال اقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس
لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك

اوسط اگر حمل یابد بر دو صغری و باز وضع بکبری گرفت شکل نخستین شمار
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم عکس نخستین بود رابع اشکال دار

لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة
في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة
وبعضها نقيضه لاحتمالها الصدق والكذب المذكور
في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة
وعلى هذا الاشكال قال وموضوع المطلوب
اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب
من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي
ابسط فلنبتدأ به فنقول القول اللازم باعتبار حصوله
من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا
وكل قياس حملي لا بد له من مقدمتين احديهما تشتمل
على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما
على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد كالمؤلف وموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص
اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم
فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر

يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها
الاكبر الكبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى
بالكبرى في ايجابهما او سلبهما وكليهما وجزئيهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربع لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت
الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم
الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه
الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف

المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا
ثم الشكل الثالث لان له قربا ما الى الاول بمشاركته اياه في
اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته
اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال

اما الشكل الاول اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط
بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة
فسيأتي بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط
التي بحسب الكيفية والكمية في الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب
الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه
بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له
الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر

فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية
لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر
وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان
فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
فانك قد علمت ان القضية تنحصر في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية في انتاجها في كبرى
هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج فالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات
الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا
لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى
الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب

ضروب الاربعة المنتجة للشكل الاول

مكمك مكمس مجمك مجمس

نكه فسكه مجه فجه

الاول من موجبتين كليتين صغرى موجبة كلية كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة
بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم أن ههنا كيفيتين
ايجاب وسلب فاشرفهما الايجاب لانه وجودي والسلب
عدمي والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية
لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص
لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية
اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها
السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية
اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب
وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات

متعددة

متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها
رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج الاشرف
على غيره قال واما الشكل الاول
فانتاج الشكل الاول ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون
احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
والاختلاف يوجب العقم اما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يلزم
الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق
السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب
ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم

الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس كان
الصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واذا ثبت
ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب
لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا
للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس للنتيجة دائما

قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة اول

الضروب الممكنة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية
اضرب السالبتان والموجبتان والجزئيتان والمختلفتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت

ضروب الاربع المنتجة من الشكل الثاني

الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو
في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان
نتائج هذا الشكل سالبة بعضها وهو الموجبة يصلح
لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها كليته يصلح لكبروية الشكل الاول لينتظم منهما قياس
في الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة
فليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس
فان تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى

صدقت النتيجة فمتى صدقت الوسط صدقت النتيجة وهو المطلوب

والثاني من الكليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من

ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا ما الخلف والعكس اما الخلف

فالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى

لانها لا يجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل

الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم نعكس النتيجة

فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناه

كبرى لكبرى القياس فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج

انتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من

ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية

وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء

من ا ب فبعض ج ليس ا ما الخلف والعكس كما مر والافتراض

وهو ان نفرض ولا شيء من ب ج انتج من ثاني الاول لا شيء

~~من ا فبعض ج ليس الخلف والعكس كما مر والافتراض~~

وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم ذلك

المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب

لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم تنعكس المقدمة

النتيجة الى بعض ج د ونضمه مع نتيجة القياس الاول هكذا

بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض

ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من قياسين

احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب جلي والآخر من

الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة

كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج

ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية

والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى

لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل

الاول فبيانه اما بالخلف والافتراض اذا كانت السالبة

الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب

على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان الكلي فلا بد

من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث

على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني

والرابع فافهم واما الشكل الثالث اولا

يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات

ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين لانه اذا

الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة
او سالبة واياما كان لا يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما
اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال
او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعديه الحكم من
الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل
الضروب الستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية
اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين
آخرين وهما الكليتان الجزئيتان من الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا

ضروب السنة المنتجة من الشكل الثالث

عكاعك عكاسك بجعك بجسك عكدج عكبج

فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا
الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لاخذ الشكل
لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل
منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال
لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب
ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا
هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق واما لم ينتج ان الضربان الكلية لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم يحصل
الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص
من الضروب المنتجة للايجاب الجزئي كما اخص الضروب
المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج

٦٦٢

اب جب اد

الاعم والثالث من موجبتين والكبرى كلية مع موجبة جزئية
بعض [illegible] ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف او بعكس الصغرى
وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل
د ب وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس
لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية
لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب والرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق
الثلثة او لكل ظاهر والخامس من موجبتين والصغرى
كلية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج
وكل د ا فبعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية ولا يصلح
لكبروية الشكل الاول والسادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب
ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى

لان الجزئية لا تقع كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح
لصغروية الاول وانما وضعت الضروب في هذه المراتب
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب الاخص اشرف وقدم
الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل
الاول قال واما الشكل الرابع اقول
شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية احد
الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى
التقادير يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما
اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولك
من الصاهل بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان

لا الصغرى ح

الثالث ح

انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس
حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف
فرسين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض
الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق السلب
وضروبه الناتجة بحسب الاشتراط ثمانية بسقوط
اربعة اضرب باعتبار عدم السالبتين وضربين لعدم
الموجبتين مع خسة الصغرى وآخرين لعدم المختلطين
الخسيسين من موجبتين كل ب ج وكل ا ب بعض ج ا
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج
كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب لا ينتج
كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل
الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الخامس

موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول
هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق
ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثالث ويبين السبعة المذكورة بعضها السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج
وبعض ا ليس ب بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

وينتج النتيجة المطلوب الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة و ترتيب هذه الضروب ليس
باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعد ما نتاجها
بل باعتبار نفسها فلابد من تقدم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا
وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبيا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة الاول
في ايجاب المقدمتين وهي احكام الاختلاط المستوفية
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الاول دون السابع

قال ويمكن بيان الجميع اوله

يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو
ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
[illegible]

الظاهر ان البيان بالخلف يجري في السادس ايضا فالاولى ان يذكر الستة بدل الخمسة تامل

في بعض النسخ وينتج لفظ الستة مكان الخمسة

ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين
للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتج ما ينافي الكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويجعل نتيجة
تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا
لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس
وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من
ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وينافي كبرى
الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض
النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
كما علمت في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول ما ينعكس
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا
صدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي
كل ا ب لينتج بعض ج ب وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب
الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني وهو ان يفرض
البعض الذي هو ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب

كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى لكل د ا
لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب والثاني بيانه في
الخامس وهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د وكل د ب
وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شي من ا ب ينتج من الشكل الثاني
لا شي من د ا نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب
واعلم ان تحصيل الافتراض ان توجد مقدمة هي مقدمة
القياس وتحمل وصفا موضوعها وتحمل على ذات الموضوع
فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس
جزئية لا عتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها بد
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون
منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لامتناع الكل بعد لا فرد له
فيحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات
في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم
ثم انه لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط للقياس
فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
فيستنتج من المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى للقياس
النتيجة

وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل
النتيجة المطلوبة فهذا الافتراض هو ما ذكره القوم واظهرها
لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل
المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من
الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا
لا يجب ان يكون كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون
القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث
على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك قد تراهم يفرضون
في باب العكوس في الكليات ولا يفرضون في باب الاقيسة
الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض
في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احدهما
اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب
المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع
فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول
وصغرى الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان

بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الجملة اقول
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل
في الجملة الاولى وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة
عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس
حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الوحش ليس بانسان
او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان
بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس
مركبا من مقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا ينتقض بتلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء
على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس
والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن

انما ينتج لو كان بحيث اذا بُدّل مقدمتاه يحصل
من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة
المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض
الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبيّن ذلك
قال الفصل الثاني المختلطات اقول
المختلطات وهي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت
ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم
من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد

بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى الى
والنتيجة فيه كالكبرى اولى وقد عرفت ان الموجهات
المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى
اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين والضابط في انتاجها ان الكبرى
اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى
وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان
فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان كانت
فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى
ثم ننظر الى الكبرى ان لم تكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت
احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان
فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه

الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالكبرى فلاندراج [illegible] فان الكبرى دلت على ان كل
ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما
عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط ثابتا للاصغر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط
له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
كان في وقت وان كان الاوسط ثابتا للاصغر بالضرورة
كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما

واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى
ادا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له
الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة
واما ضم لا دوام الكبرى فلاندراج النتيجة ايضا فان
الكبرى ح يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو الاوسط
والاصغر ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى
الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة
كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة
انضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة
فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق
الملزوم بدون اللازم وانه ح ومع العرفية العامة ينتج
دائمة بحذف الضرورة وهي المختصة بالصغرى فلم يبق
الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة
وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم
منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج

دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق
مقدمتا القياس منها ايضا كما عرفت الحال
المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج
الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف
الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون
الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط
لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة
الاكبر لا باعتبار وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات
الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر
ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل
امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة
المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول
تقف عليها مفصلة

الكبريات للصغرى الوصفيات الاربع

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة خاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة

الضروب المنتجة للشكل الثاني من الجدول

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران
اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران
كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على
الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى
من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك
لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية اخص من السبع الباقية واخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب
لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء
بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل
قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب
بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين

لادائما مع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام انتاج الاخص
عدم انتاج الاعم واما عدم استعمال الممكنة مع الضرورية
المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة
ان كانت الصغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة
او المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية
المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات كان اختلاطها مع الدوام المثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن اختلاطها مع الدائمة
عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا
عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء
من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما
امتنع الايجاب فيلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان
الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج
اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف
كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا
الشكل عن متفقتين في الكيف فحين لم ينتج العرفية الخاصة
مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ الحق
ما انتاج القضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا سمعتهم يقولون
القياس من بسيطتين قياس ومن مركبة وبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج فيها قياسا
واحدا لكان نتيجة القياس بسيطة وللا مركبة النتائج
وتحقيقه في محله وان اراد ان الممكنة اذا كانت
كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
والدائمة عقيم لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة

الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع اللادائمة وهو
غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشي بالامكان ثابتا له
دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شي من الرومي
بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى
لا شي من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على
احدى مقدمتيه اقول الاختلاطات المنتجة
في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة
والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والعامتين وفي انتاجها
ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون
ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على
احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام او اللاضرورة منها
وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية

اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شي من ا
بالضرورة او دائما فلا شي من ج ا دائما والا فبعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض
ج ا بالاطلاق ولا شي من ا ب بالضرورة او دائما ينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى
الى لا شي من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا
يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج
الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك
اقتصر في النتيجة على الدوام انما قال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة
ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد
احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول
الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت

لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل
المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن الاخر واللازم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف هذا الوجود من الصغرى فلانها ان كانت
مع بسيطة كان قيد وجودها مما يوافقها في الكيف و
وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع
قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقة او ممكنة
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما
حذف الضرورية من الصغرى فلان المقدر ان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت
اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية

او الضرورة

او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدهما
ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من
وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة
اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما
ضروري الثبوت لمجموع احد الطرفين ووصفه ضروري
السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه واللازم
منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب
ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت بالاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر
مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض
الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب
عن الاصغر فلا لانه لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لعلمت
الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت
تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

قال واما الشكل الثالث اقول

شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالفعل مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون

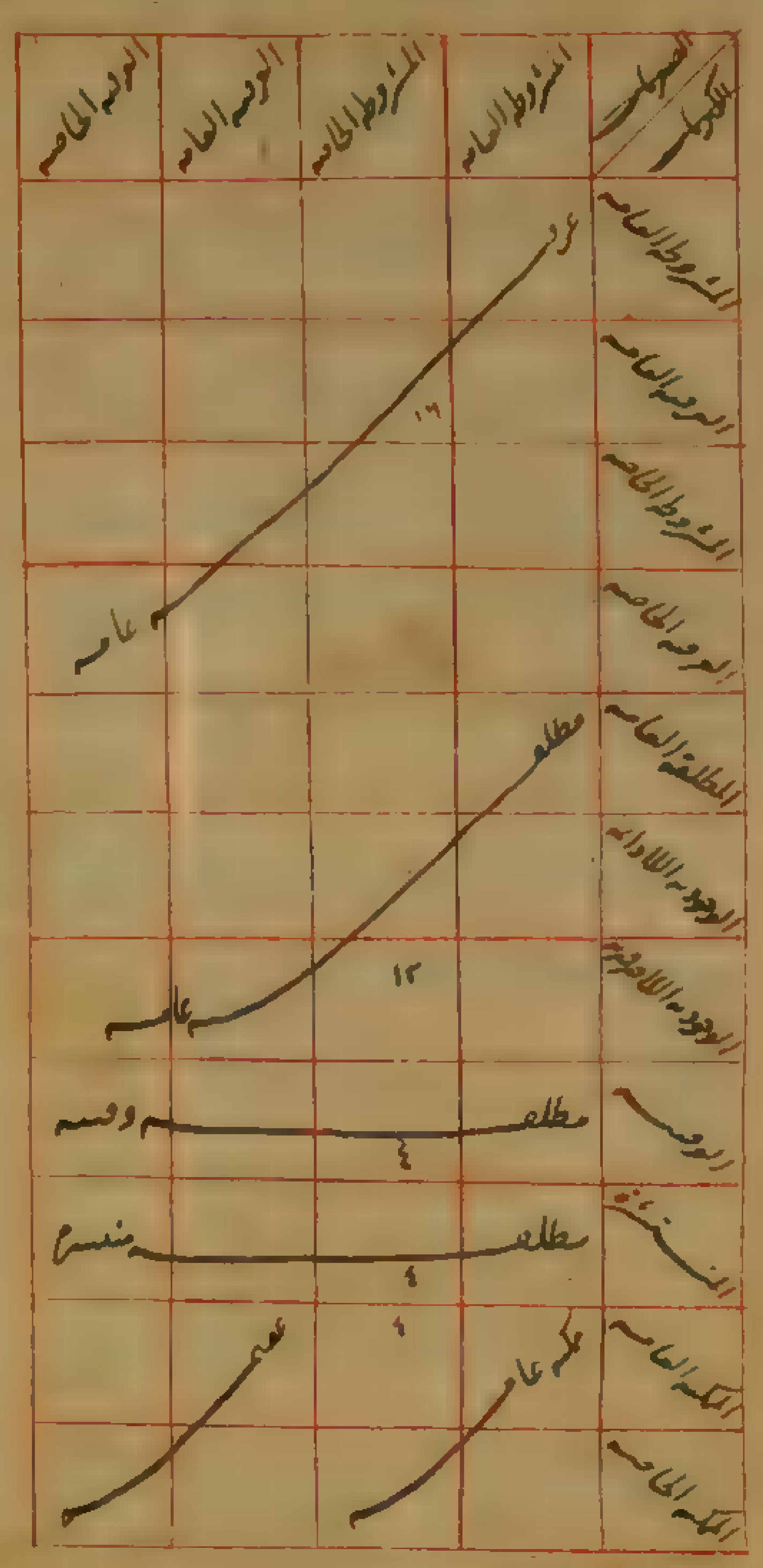

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ح		ح	
الدائمة				
المشروطة العامة	١٢		١٢	
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		لادائمة
المطلقة العامة	ممكنة عامة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية	١٠		١٠	
الوقتية				
المنتشرة		ح		لادائمة

والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع
او لا يكون فان لم يكن بل احدى السبع كانت النتيجة
الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به
ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فالطرق المذكورة
من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما
حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة
فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل
واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام
النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني هذا
الجدول

بالسؤال

ضرورية دائمة مشروطة عامة عرفية عامة مشروطة خاصة عرفية خاصة
سالبة ابدا كلية | عرفية عامة كلية | عرفية عامة مقيدة باللادوام
وقتيتان وجوديتان ممكنتان مطلقة عامة اي من السبع الاوال السكر
بالعكس

ضرورية دائمة عرفية عامة مشروطة عامة كما تنعكس جزئية مطلقة
مشروطة خاصة عرفية خاصة كما تنعكس حينية مطلقة لادائمة
والوقتيتان الوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس البتة
ع ع

باب واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة
امور خمسة الاول انتاج الشكل الرابع
بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من
الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة
اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة
السالبة فلا استعمالها في الشرط الكامل وجوب انعكاس
السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا في الزمن المذكور كل ناهق مركوب
زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق
السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كما تقول
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع
امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل
مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني
ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان احدى السوالب
الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون

صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
وكل ذي محو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما امتناع
السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب
الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي
العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى
القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة
والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا
الضرب سالبة وقد سبق ان السالبة المستعملة في هذا
الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة
اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب
فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع
مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي

وذلك لانه يصدق لا شي من المنخسف مضي بالاضاءة
القمرية بالضروره مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف
بالوقت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضي
بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني
والثالث انما لم يبين فيها امتناع الايجاب حتى يلزم
الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض تدل عليه
الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الاول فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى
سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت مما سبق
وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة مع ما على الشرط المعتبر
بحسب الجهة في الشكل الاول لتحصل النتيجة وشرطاه
اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس
كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب السابع احدى
الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان

انتاجه

انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرتد الى الاول
ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث
اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجا سالبة خاصة
ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين
وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها
العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة
ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية
الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون
صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل
الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل
الاول ومن هنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه
انما يتبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس
وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث

تم على الكمال

الضرب السابع من الثالث
موجبة كلية صغرى سالبة جزئية كبرى

فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان تكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى
الممكنة عقيمة في الشكل الثالث واما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا
الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين
اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد
وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية
الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الصغرى الدائمتين مع الفعليات
الاحدى عشرة ومن الصغرى المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس
ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين
الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان

وعشرون

وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع
الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة
او كان العكس من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت
احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات
وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كعكس النتيجة عكس الترتيب وما يجب
لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد
الى الاشكال الثلاثة المذكورة مما ذكر
والطرق كانت ما يجانع
تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن
وعليك بمطالعة هذه الجداول

٤٦ النتيجة كعكس الصغرى ان صدقا لدوام عليها وكان التبكيب من المنعكسة السوالب
٢٥ ومطلقة عامة فى ماعدا ذلك
١٢١

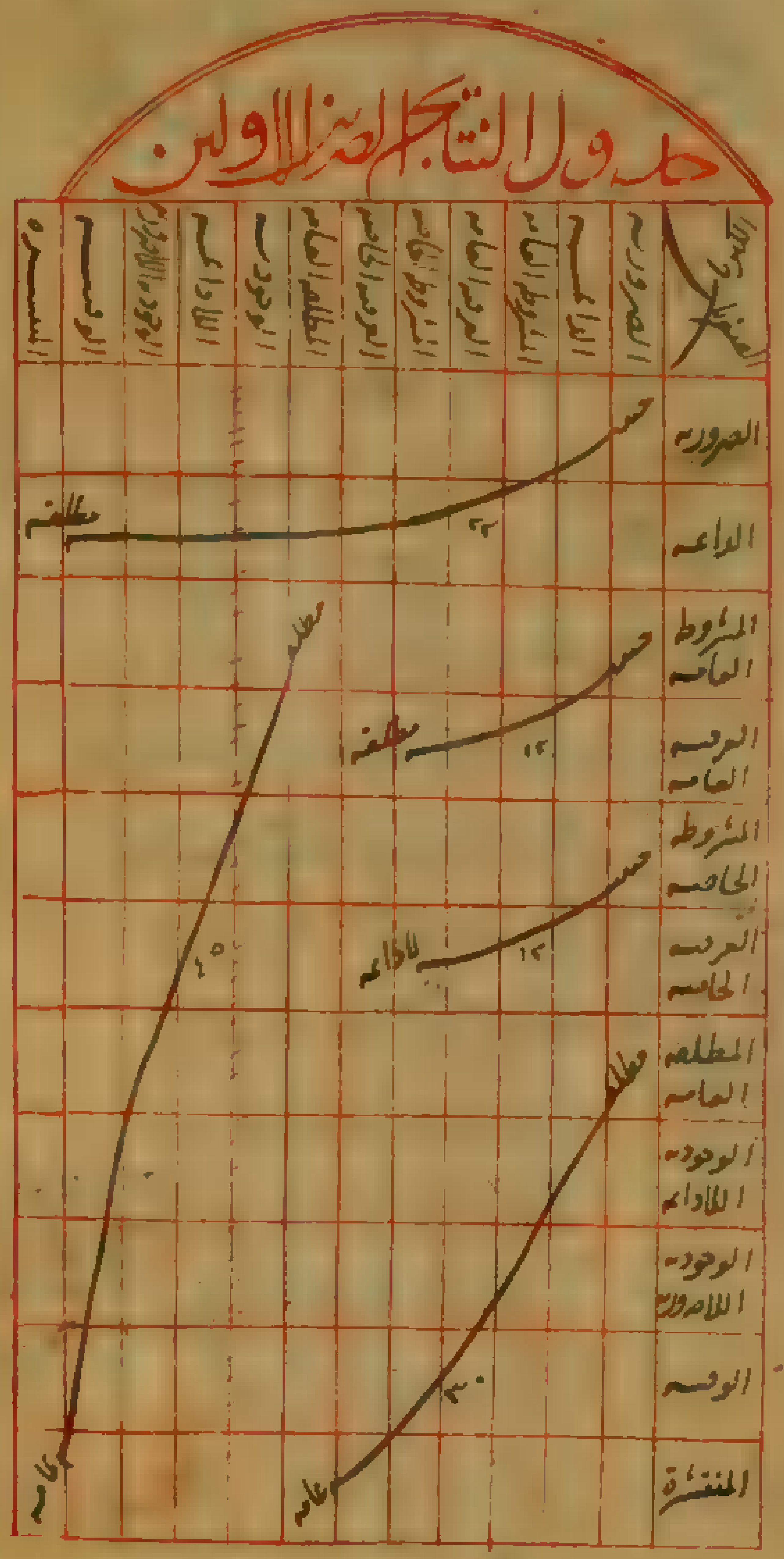

٣٠ النتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه ٢٢ النتيجة دائمة ان صدق الدوام على الكبرى
١٦ وكعكس الصغرى فيما عداه وكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
٤٦ ٤٤
٩٦

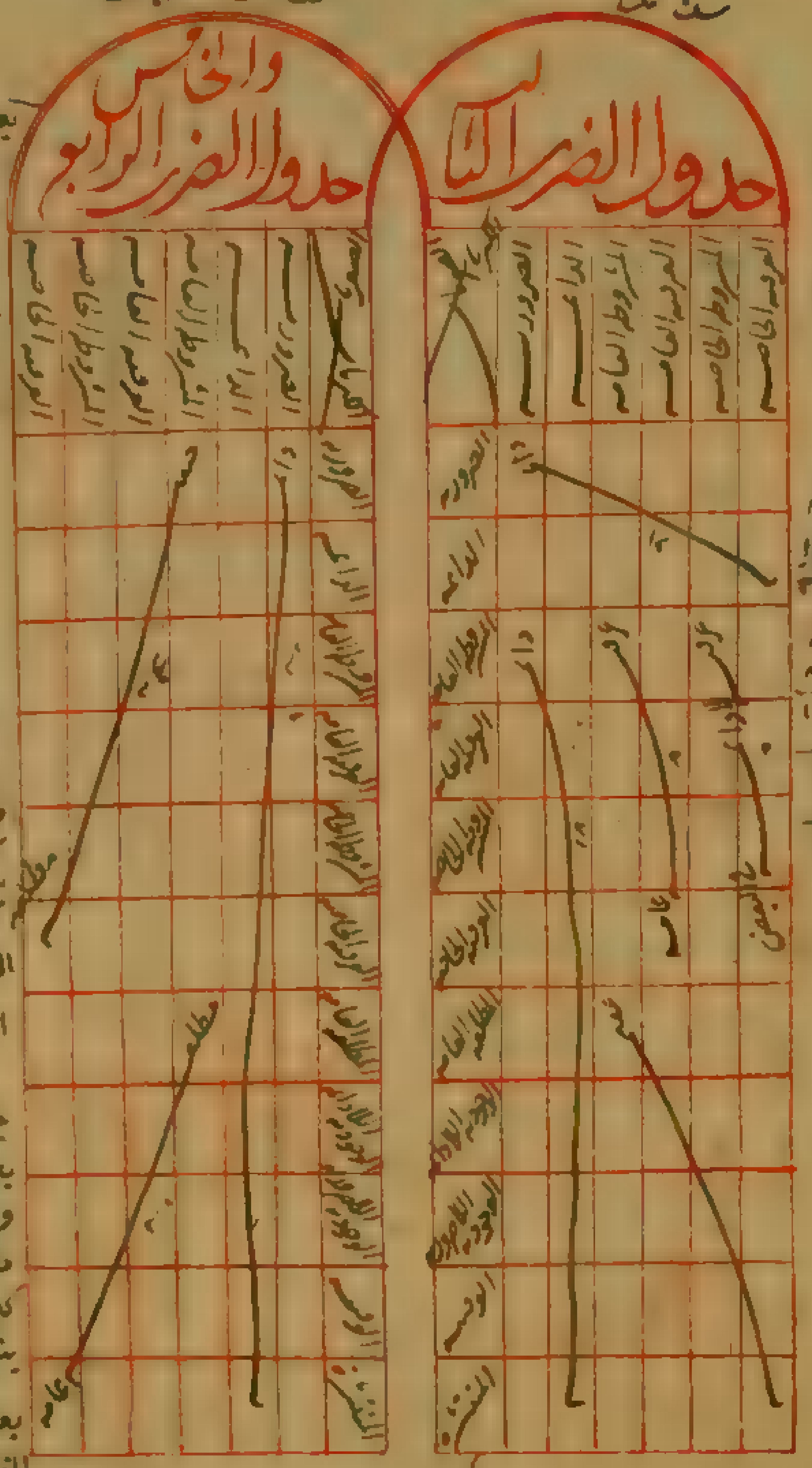

يعني اذا كان الضرورية او الدائمة كبرى والموجهات الفعلية الاحدى العشر صغرى فالنتيجة دائمة ٢٢ واذا كان الدائمتان والعامتان والخاصتان صغرى والعامتان والخاصتان كبرى فالنتيجة حينئذ مطلقة لان عكوس موجبات هذه الاربعة حينئذ مطلقة بعد حذف اللادوام من الخاصتين

٢٢ دائمة
٢٤ حسب
٢٠ مطلقة عامة
٦٦

يعني اذا كانت المطلقة العامة والوجوديتان والوقتيتان صغرى والعامتان والخاصتان كبرى فالنتيجة مطلقة عامة لان عكوس موجبات هذه الخمس مطلقة عامة فالنتيجة عكس الصغرى بعد حذف اللادوام ان كانت مقيدا به

جدول الضرب الثالث
يعني اذا كانت الصغرى ضرورية او دائمة وكانت الكبرى من الاحدى عشرة ينتج دائمة وكذلك اذا كانت الدائمتين كبرى واحدى هذه الستة صغرى ينتج دائمة

يعني اذا كانت العامتان والخاصتان صغرى و الخاصتان كبرى ينتج عرفية عامة لان الخاصتين تنعكسان عرفية عامة اذا كانت سالبتين وهنا كذلك ٨

واذا كان العامتان والخاصتين صغرى ومن المطلقة الى المنتشرة كبرى فالاختلاط عقيم لانتفاء شرط الضرب الثالث وهو اذا كانت العامتان والخاصتان صغرى يجب ان يكون الكبرى من السوالب السبع المنعكسة وهنا ليس كذلك هر

وهو اذا كانت الخاصتان صغرى والخاصتان كبرى ينتج عكس الخاصتين وهي عرفية عامة لا دائمة في البعض لان الخاصتين اذا كانتا سالبتين كليتين تنعكسان اليها وهنا كذلك ٨

ولابد منه فيلتكه او بحرب العدول والتحصيل والجهة والحقيقة والخارجية في الشرطيات ايضا ان العمل ان يكن جزء السلب جزءا من المقدم او التالي واما الجهة فبان يبين فيها اللزوم والاتفاق وان الحقيقة والخارجية ان يكن الحكم شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقتصر على التقادير الواقعة الا ان القوم لم يلتفتوا اليها عنهم بل دون في كلامهم

قال الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او من منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام في احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكل الترتيب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك منهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فـ ج د وكلما كان ج د فـ هـ ز فكلما كان ا ب فـ هـ ز وان كان تاليا فيهما وهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فـ ج د وليس البتة اذا كان هـ ز فـ ج د

جدول الضرب السادس والثامن

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المشروطة العامة
عامة		[illegible]	في الوقت السالب		في الوقت السالب	الوقتية العامة

جدول الضرب السابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

فليس البتة اذا كان ا ب ه د وان كان معدما فيهما فالشكل
الثالث كقولنا كل ما كان ح د فه د يكون اذا كان
ا ب ه د وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فالرابع
كقولنا كلما كان ح د فا ب وكلما كان ه ح د فه د يكون
اذا كان ا ب ه د وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات
من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة
بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة ومن الشكل الثاني سالبة
كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني
القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة منها اما في جزء
تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير
تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون
اي الاقرب الى الطبع

الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب
المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دائما اما كل ا ب او كل ح د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج
اما كل ا ب او كل ح ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقتضى
التاليف وهو كل ح د وكل د ه او عن احدى الاخريين
اي كل ا ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو
وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة
وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المتشاركان على الصدق
ونصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة
او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع
لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المتشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث

اولى القسم الثالث من الاقيسة الشرطية
ما تركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون
صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي
المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع
منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة
وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالي والحملية
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه
لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما
صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في
نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق
التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم
صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية
القسم الرابع اولى رابع الاقسام ما يتركب من
الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون

بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة
ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ونفرض
ان كل واحد من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال وح اما ان تكون التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما
اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم
وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء فرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات
وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ي ينتج كل ج اما ح واما ط
واما ي لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة
مع ما يشاركه من الحمليات الا ان تكون الحمليات اقل

من اجزاء الانفصال ولنفرض الحمليات واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة للحملية مع احديها
كقولنا اما كل ا ط او ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط
او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك
فيصدق مع الحملية وهو ما قصدناه او المشارك فيصدق
معه التالف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو
عن جزئيها قال القسم الخامس اقول
اخر اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المنفصلة
والمتصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
فهذه اقسام ثلاثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل
منهما ينقسم قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى
او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد دايما

او قد يكون

او قد يكون اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دايما او قد يكون
اما اب او هز لان جد لازم لاب وهز يمنع الاجتماع
مع جد كليا او جزئيا فيكون هز يمنع الاجتماع مع اب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دايما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دايما او في الجملة وان كانت
مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم اب
فهز لان نقيض الاوسط وهو بعض جد يستلزم طرفي
النتيجة اعني بعض اب وعين هز اما انه يستلزم بعض
اب فلان بعض اللازم يستلزم بعض الملزوم واما انه
يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما
منع الخلو يستلزم بعض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر
في تلازم الشرطيات واذا استلزم بعض الاوسط الطرفين
انتج من الشكل الثالث ان بعض اب قد يستلزم عين
هز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير
تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا
كلما كان اب فجد ودايما اما كل ده او ور ينتج كلما كان اب
فاما كل جه او ور لانه كلما فرض اب كان جد والواقع

من المنفصل اما كل د ه او ور فان كان د ه فالواقع
على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما ينتجان ج ه
وان كان ور فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او
ور وهو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانات الشرطية
واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد مر ان القياس
الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه
او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها قضية يكون
شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها
او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان
الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس

بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات من الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرايط احديها
ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا
لا الوضع ولا الرفع لان معنى الشرطية السالبة سلب
اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها
ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية
ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم
بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور
وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون
اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع
آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطيات او نفيه ثبوت
الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال
ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس

ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الطلوع مع عمرو اكرمته
لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكليته
ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع
الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
ا ب ح د وكان ا ب واحدا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ح د
فى الجملة وانما يلزم لو كان ا ب كا وقع دائما واجتماع جميع الاوضاع
له لا ينافى ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع
الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير منافى
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام
الوضع والرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية
بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المجتمعة
فى نفس الامر فانه يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه
مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هى مفسرة
بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم
فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد بدوام وجود
الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم
مع اللزوم وشرطه لا نتفائه دائما كما يصدق قولنا قد يكون

اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا اى الكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون
الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع
اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع
اصلا ا ب والشرطية الموضوع ا و
الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها
عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل
اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون
العكس فى شىء منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين
المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز
ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء نقيض
اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو منهما فيكون لها اربع
نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار

استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج واذا كان
مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى
جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط
اى استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما
لا استثناء عين اى شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان
اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر
لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس
اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة
اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان

القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى
كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى
المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك
القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د
وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل
ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف
اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب
بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اى باطلا لا لانه باطل في نفسه
بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب فهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر
استثنائي ويكون المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق
ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة

وهو القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب

لكان كل ج ا م يحصل بهذه النسبة مقدمة لقياس استثنائى

ونسمى بعض التالى فيقول لكن ليس كل ج ا على ان كل

ج ا امر محال فيتج ليس كل ج ب وهو المطلوب فالـ

الثالث الاستقراء اولـ الاستقراء هو الحكم

على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته واما قال فى اكثر جزئياته

لان الحكم لو وجد فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا

مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع

الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ

الا التمساح لان الانسان والبهائم والسباع كذلك

وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى آخر لم يستقرأ

ان يكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح فالـ

الرابع التمثيل اولـ التمثيل اثبات حكم واحد

في جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء

يسمونه قياسا والجزئى الاول فرعا والثانى اصلا والمشترك

علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت

يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة

فى العالم

فى العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين

احدهما الدوران وهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما

كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما

اما وجودا ففى البيت واما عدما ففى الواجب تعالى

والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف

علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ترديد الاوصاف

الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقى للعلية كما يقال

علة الحدوث فى البيت اما التاليف او الامكان والثانى

باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة

فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران

فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوى

مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم

فلان حصر العلة فى الاوصاف المذكورة فى صورة النزاع

ليس بيقينى ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفى

والاثبات لجواز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بتسليم

صحة الحصر لا تم ان المشترك اذا كان علة فى الاصل يلزم ان يكون

علة فى الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا

للعلية او خصوصية النوع عامة منها قال
واما الخاتمة فعنها كان الاول في مواد الاقيسة
اول — كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز
عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد
الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد
الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان لا كذا اعتقادا
مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول
يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد
اما اليقينيات فضروريات هي مبادئ اول
في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست
لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس
او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل
فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد
تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين

القيد الاول لا يمكن ان لا يكون كذا
القيد الثاني اعتقادا مطابقا لنفس الامر
القيد الثالث غير ممكن الزوال

اوليات مشاهدات تجربيات حدسيات
متواترات قضايا قياساتها معها

بعده قد سقط للورقة التي تلي
لهذه الورقة

بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن
عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادئ اول
وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو
الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان
من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم
بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل
فالحس اما ان يكون حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل
تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ويبلغ
الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد اليقين
ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء
وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم

الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات مكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعها عنه الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف
الحدس اذ لا حركة فيها اصلا والانتقال فيه ليس بحركة
فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود
وحقيقته ان تسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل
المطلوب والمجربات والحدسيات ليست حجة
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدين
للعلم بها قال والقياس المولف من هذه الستة
يسمى برهانا اقول في عبارته مسامحة بل
البرهان هو القياس المولف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة

وهي

وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون
علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان
لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك هو علة
لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون
علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد
انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال
واما غير اليقينيات فستة اقول منها
المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء

الغرض التبكيت ... المشهورة والمسلمة والمقبولات والمظنونات والمخيلات والوهميات

محموده واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالا انهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع
وآداب كالامور الشرعية وغير ها وربما يبلغ الشهرة
بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة لعقله
حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون
صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم
مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها
المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين
اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كالسنة
الفقه كما وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي
زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نم انه حجة فيقول له
قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه ههنا
مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات

130

يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلقه
ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما
راجحا مع تجويز نقيضه ~~والحاكم يجوز نقيضه~~ كقولنا
فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب
من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض
منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وهي قضايا يخيل بها فتتأثر النفس منها
قبضا وبسطا تنفرا وترغيبا كقولنا الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها
واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت ونفرت
عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه

انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب
ومنها وهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة
لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كالحكم
بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية
للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات
فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها
صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا
كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء
لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي
منجذبة اليهما مستمرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما
لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع
وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم
يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف
عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد لا يخاف منه

المنع لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل
والوهم الى النتيجة نكص الوهم فانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها
قال والمغالطة قياس يفسد صورته او
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة
اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال
شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو
المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق
اما من حيث الصورة او من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان

وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس ومن وضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس وربما يعتبر المعاند ويقال
الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية ومن اخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فللحدوث حدوث ومن اخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن
وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر
عرض ولا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط ومن اخذ
الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظرا
الى ان الفساد فيه ليس الا اختلال شرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى
ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي

وان قابل الجدلي فهو مشاغبي قال
البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول
اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادي ومسائل
اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد
كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها
في امر ما ... في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا
الفن فانها تشترك في الايصال الى مطلوب والا لجاز
ان تكون العلوم المتعددة علما واحدا واما المبادي فهي
التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات
واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة
بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة
المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا
موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات
كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دائرة

وفي كون الموضوع جزءاً من العلم على حدة نظر لأنه إن
أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء
العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر وإن أريد به تصور الموضوع فهو من المبادي
وليس جزءاً آخر بالاستقلال وأما المسائل فهي المطالب
التي يبرهن عليها في العلم إن كانت كسبية ولها موضوعات
ومحمولات أما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار إما مشارك أو مباين والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطاً
في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فإن الخط نوع من المقدار
وقد يكون نوع موضوع مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام
على خط فإن زاويتي جنبتيه إما قائمتان أو متساويتان
لهما فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه
على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث

133

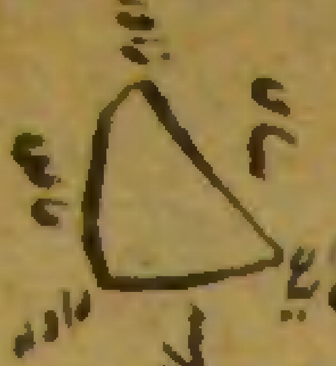

زاويتي

فإن زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فإن زاويتي قاعدته متساويتان وبالجملة موضوعات
المسائل هي إما موضوعات العلم أو جزئياتها
أو أعراضها الذاتية أو جزئياتها وأما محمولاتها فهي الأعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوباً بالبرهان لأن الأجزاء
بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الأوراق
والحمد لله وحده مفيض الإدراك والصلاة على أفضل البشر بالإطلاق
قد وقع من تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
محمد بن مصطفى بن موسى الآبالوغي المشتهر
بالصوفي غفر الله له ولوالديه وأحسن
إليهما وإليه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
آمين يا رب العالمين
تاريخ [illegible]
وثلثين
ومائة
وألف

مثلا موضوع النحو الكلمة والكلام وحد هذا الموضوع لفظ وضع لمعنى مفرد وحد الكلام
الذي هو موضوع النحو ايضا ما تضمن كلمتين بالاسناد واجزاء الكلمة التي هي
موضوع الاسم والفعل والحرف ولهذه الاجزاء ايضا حدود وحد الاسم ما دل
على معنى في نفسه غير مقترن [illegible] وحد الفعل ما دل [illegible] وحد الحرف ما دل
على معنى في غيره وهذا الموضوع الذي هو الكلمة والكلام اعراض ذاتية ايضا وهي
الاعراب والبناء ولهذه الاعراض حدود ايضا فان حد الاعراب الذي هو عرض
للكلمة والكلام هو تغير اخر الكلمة باختلاف العوامل وحد البناء الذي هو عرض
ذاتي للكلمة والكلام هو عدم تغيره باختلاف العوامل وموضوع المنطق التصور
والتصديق [illegible] فان حد التصور الذي هو موضوع المنطق هو حصول صورة
الشيء في العقل من غير حكم بالنفي والاثبات وحد التصديق الذي هو موضوع المنطق هو
حصول صورة الشيء في العقل بالحكم ولهذا الموضوع ايضا اجزاء [illegible] تصور
[illegible] تصور ذلك وتصور ذلك غير تصور ذلك الاجزاء [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الى المجهول التصوري والتصديقي وكذلك الحيوان
له [illegible] اجزاء وهو الانسان والفرس وغيرهما فلذلك الاجزاء حدود ايضا فان حد
[illegible] الحيوان الناطق وحد الفرس هو الحيوان الصاهل [illegible]
[illegible] وكذلك الاعراض ايضا [illegible] عبارة عن [illegible]
[illegible] كان الموضوع جنسا كالحيوان له اجزاء كالانسان والفرس [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] العرض [illegible] الذاتية كالمشي والجسم النامي [illegible]
كان ذلك الموضوع [illegible] كالانسان [illegible] وهو زيد وعمرو وهو [illegible]

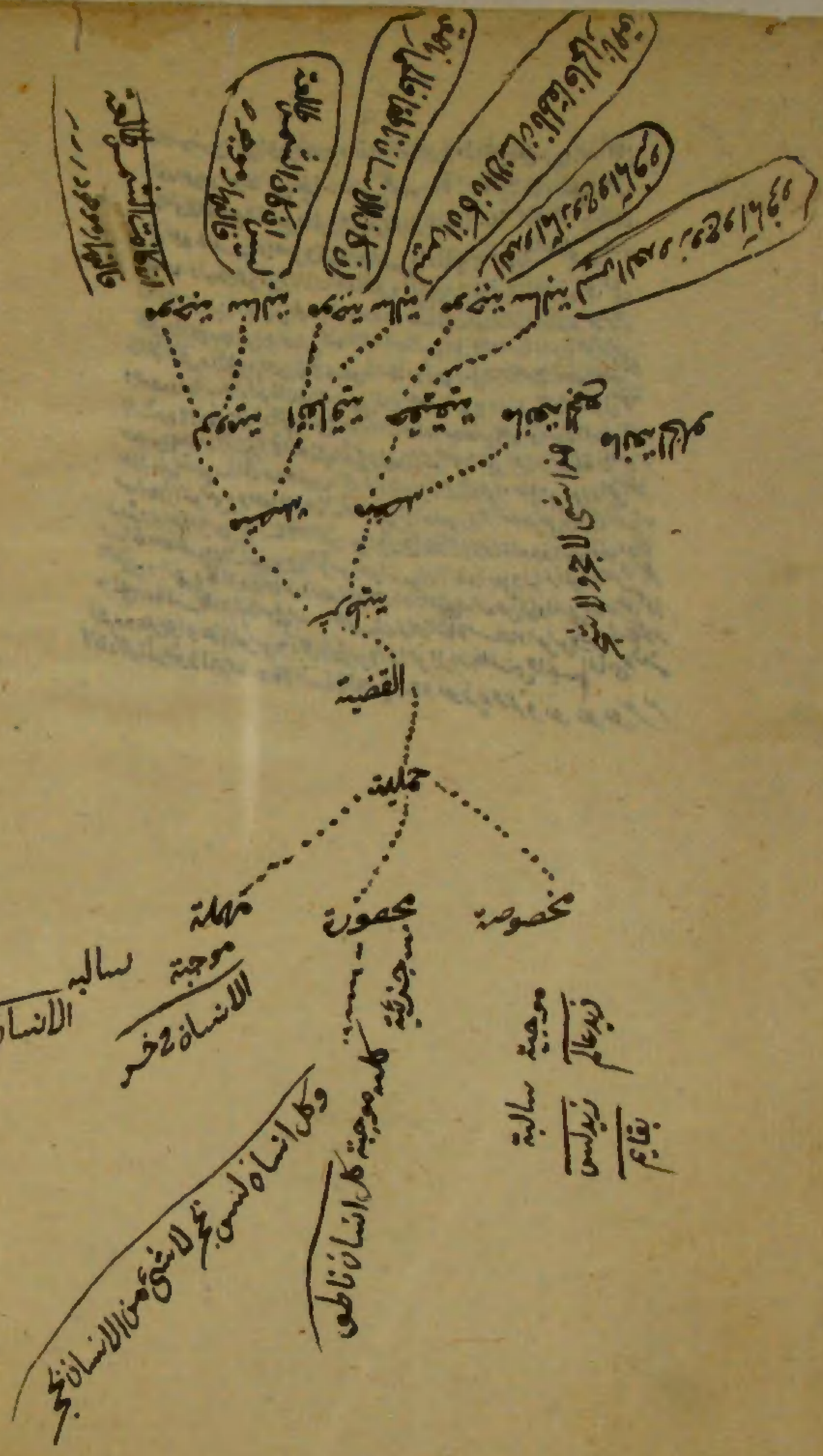

Süleymaniye Kütüphanesi

اعلم ان عمود مثلث المذكور في [illegible] في القائم [illegible] [illegible] المثلث [illegible]

[illegible] المثلث [illegible] زاوية [illegible] [illegible]

[illegible] حادة [illegible] منفرجة [illegible] زاوية [illegible] قائمة [illegible]

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni:
Eski Kayıt No: 339